

جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون نظام (ل.م.د)

أليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق

الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص : القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف:

د/ يحيوي أعمار

إعداد الطالبين:

كروى كهينة

تاهاى زهير

لجنة المناقشة:

د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا.

د/ يحيوي أعمار، أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري ، تيزي وزو مشرفا، مقررا.

د/ عماري طاهر الدين، أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2012/10/24

إذا الشعب يوماً أراد الحياة
فلا بدّ أن يستجيب القدر
ولا بدّ ليل أن ينجلي
ولا بدّ للقيد أن ينكسر

أبو القاسم الشابي

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين

اللذين أدعو الله أن يحفظهما من كل سوء

إلى أخواي رفيقا دربي عادل ونوميدية

إلى جدتي أطال الله في عمرها

إلى مولود زيرمي الذي كان

خير سند لي...

كهينة

مقدمة:

إن حقوق الإنسان لها تاريخ طويل وغني في القارة السمراء، فبعدها كانت منتهكة من قبل الدول الاستعمارية، أصبحت الآن منتهكة من قبل الأنظمة القمعية والاستبدادية، التي عملت وبجهد شديد على أن تصبح القارة الإفريقية من بين الدول التي تحتل المراتب الأولى في انتشار الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهذا بسبب سيطرة الأنظمة الديكتاتورية والاستبدادية التي قمعت الشعوب الإفريقية كالنظام الغيني والآغندي،¹ واعتبرته مثل أي حيوان متوحش ليس له أي إحساس يصلح فقط للقيام بالأعمال الشاقة.²

ومن أجل ذلك فقد قامت منظمة الأمم المتحدة بتشجيع منظمة الوحدة الإفريقية لوضع أسس تهدف لحماية حقوق الإنسان وترقيتها وتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، وذلك بإصدار قرار تدعو فيه الأمين العام لتنظيم اجتماع لخبراء ليتولوا إعداد مشروع الميثاق الإفريقي، ففي عام 1979 عقد رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المؤتمر السادس عشر، أين أقروا بإعداد مشروع أولي للميثاق تمهيداً لإنشاء أجهزة تسهر على حماية حقوق الإنسان وتطويرها.³

وقد لقيت هذه المبادرة تشجيعاً من منظمة الأمم المتحدة، أين اعترفت بالجهود المبذولة التي بذلتها منظمة الوحدة الإفريقية من أجل ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان، وقد عرض مشروع الميثاق على اجتماع منظمة الوحدة الإفريقية، خلال الدورة الثامنة عشرة

1-Nega Ewunetie, Admasu Alemayehu, African Human Rights Law, Teaching Materiale, sponsored by the justice and legal system research institute, 2009,P 8.

2- عيسى شفيجي، حلمي شعراوي، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، مركز البحوث العربية، ص17.

3- منشورات منظمة العفو الدولية، دليل إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 2007.

المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا حيث تم التوقيع عليه في عام 1981 من قبل جميع رؤساء الدول والحكومات الحاضرين المؤتمر،¹

الذي دخل حيز النفاذ في 21 أكتوبر 1986،² بعد أن صادقت عليه كل الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة ما عدى المملكة المغربية التي انسحبت من المنظمة ومن الميثاق بسبب انضمام الصحراء الغربية إلى هاتين الوثيقتين.³

إن الميثاق الإفريقي يتميز بمجموعة من الخصوصيات التي تجعله مختلف عن باقي المواثيق والاتفاقات الأخرى (الأوربية والأمريكية)، حيث تظهر أهميته من خلال المادة 30 التي نجدها تنص على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشرف على تطبيق نصوصه وتشجيع واحترام وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا إذ تتكون اللجنة الإفريقية من 11 عضو مستقل يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري، من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد⁴ متمتعين بكفاءة عالية ومشهود لهم بالأخلاق العالية والنزاهة، وقد انتخب أعضاء أول اللجنة في شهر جويلية 1987.⁵

واللجنة الإفريقية تتمتع بوظيفتين أساسيتين ترقية حقوق الإنسان والشعوب و حمايتها بالإضافة إلى العمل على نشر الوعي في ربوع دول القارة الإفريقية وتأكيدا

1- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 5، ص 232.

2- عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43، القاهرة،

1987، ص 99.

3- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 229.

4- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة، ط 7،

2008، ص 185، 186 .

5- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2005، ص 129.

على ضرورة احترام الإنسان الإفريقي من الانتهاكات البشعة التي يتعرض لها الشعب الإفريقي.¹

وبما أن نصوص الميثاق الإفريقي جاءت خالية من أي نص يتكلم على ضرورة إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ارتأت بعض الدول الأطراف في الميثاق إلى وجوب تعديل الميثاق واستكماله ببروتوكولات إضافية،² من بينها البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تدعم مهام الحماية الموكلة للجنة الإفريقية.

وبعد عدت محاولات لإنشاء محكمة إفريقية استطاعت الدول الأطراف أن تتوصل إلى تبني مشروع بروتوكول تأسيس المحكمة الإفريقية، بصورة شكلية وذلك في 10 جوان 1998 بواغادوغو (Ouagadougou) ببوركينا فاسو.

لكن البروتوكول الملحق لم يلقي ترحيباً من قبل الدول الإفريقية خوفاً منها على سيادتها و تدخل الجهاز القضائي (المحكمة) في شؤونها الداخلية بدلاً من تحقيق الحماية وترقية حقوق الإنسان، فقد كانت التصديقات على البروتوكول الملحق محتشمة على الرغم من تزايد الانتهاكات لحقوق الإنسان، وتعتبر السنغال أول دولة قامت بالتصديق على البروتوكول وذلك في 30 أكتوبر 1998 ، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 25 جانفي 2004 وذلك بعد أن تحصل البروتوكول على المصادقة 15 من قبل دولة جزر القمر في 2003.³

وقد اعتبرت المحكمة الإفريقية الهيئة القضائية القارية الأولى من نوعها، تناط لها مسؤولية ضمان احترام أحكام الميثاق الإفريقي والإمتثال لها، كما تهدف إلى تدعيم نظام

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2005، ص 222.

2- المادة 66 من الميثاق الإفريقي.

3- محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح و محدودية"، مجلة المفكر، العدد رقم 5 جامعة سعد دحلب، البلدة، ص 41.

الحماية للشعوب على مستوى القارة بأكملها، وقد بدأت مزاولة أنشطتها عام 2006 في مقرها بمدينة اوشا بجمهورية تنزانيا.¹

وبهذا استطاع الميثاق الإفريقي أن يسكت الانتقادات التي كانت توجه إليه بسبب عدم قدرة اللجنة الإفريقية القيام بمهام الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، وأصبح يملك جهازين يستخدمهم لمنع الانتهاكات الشرسة التي تحصل في الدول الإفريقية، ونحن في بحثنا أردنا أن نبرز مدى فعالية آليات الميثاق الإفريقي في الرقابة على حماية حقوق الإنسان.

إنّ اختيارنا لهذا الموضوع لم يأتي صدفة بل جاء نتيجة لجهلنا به، فعلى الرغم من أنّنا ننتمي إلى القارة الإفريقية ومجال تخصصنا هو القانون الدولي لحقوق الإنسان إلّا أنّنا لم نكن مزودين بمعلومات واسعة بخصوص الأجهزة الإفريقية التي وضعت من أجل حماية حقوق الإنسان والشعوب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى عدم إهتمام الباحثين بالمواثيق الإفريقية وبالخصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد ازدادت رغبتنا في البحث في هذا الموضوع نتيجة ازدياد الانتهاكات لحقوق الإنسان في معظم دول القارة وعدم وضع حد لها، بالرغم من وجود أجهزة يقتصر مهامها في حماية حقوق الشعوب من الانتهاك.

فكل هذا شجعنا لنقوم بالبحث في موضوع آليات الحماية في الميثاق الإفريقي على الرغم من معرفتنا بالنقص الموجود على مستوى المراجع خصوصا العربية منها، الأمر الذي جعلنا نستخدم أكثر المقالات خصوصا في الفصل الثاني أين تعرض لنا مشكل نقص المراجع بشكل محرج.

1- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب انظر: www.african-court-org

ويعتبر بحثنا هذا ملخص أو حوصلة صغيرة للآليات التي قام بإنشائها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب سواءً للجنة الإفريقية (الفصل الأول) أو المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفصل الثاني).

الفصل الأول

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد عانت شعوب القارة الإفريقية من كثرت الانتهاكات والخروقات بشكل واسع وفضيع، وهذا ما أدى بالميثاق الإفريقي توكيل اللجنة الإفريقية مهمة توعية شعوب دول القارة بالحقوق والحريات التي يتمتعون بها والمنصوص عليها في الميثاق، وتضمن حمايتها من الانتهاكات الخطيرة والفظيعة الحاصلة في الدول الإفريقية، خصوصاً وأن إفريقيا أصبحت من بين الدول الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان من قبل أنظمتها الديكتاتورية التي تخطت كل الخطوط الحمراء بشكل واسع ودون أي اعتبارات.

ومن أجل وضع حد لهذه الانتهاكات والتقليل من حدتها وانتشارها، قامت اللجنة الإفريقية التي أنشئت بمقتضى المادة 30 من الميثاق الإفريقي ومكلفة بحل المشاكل وحماية حقوق الإنسان، بفرض مجموعة من الإجراءات على الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لا بد من مراعاتها(المبحث الأول).

إلا أن هذه الإجراءات المفروضة من قبل اللجنة تواجهها بعض العراقيل والصعوبات، التي أدت إلى إعاقة اللجنة من تطوير نفسها ومسايرة التطور الحاصل لقانون حقوق الإنسان ونظيرتها الأوروبية والأمريكية، بسبب محدودية صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الإفريقية

حسب نص المادة 45 / 4 من الميثاق الإفريقي فإن من بين المهام الأساسية الموكلة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ترقية وحمايتها حقوق الإنسان من الانتهاكات المنتشرة في القارة الإفريقية، وهذا بتوفر الشروط المنصوص عنها قانوناً، فقد قامت اللجنة بفرض مجموعة من الإجراءات متمثلة في التقارير الدورية حيث بينت كيفية تقديم ودراسة تلك التقارير (المطلب الأول)، أما الإجراء الثاني فتمثل في تقديم الشكاوى سواء من قبل الدول أو من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التقارير الدورية

تتعهد كل دولة طرف في الميثاق الإفريقي بمقتضى نص المادة 62، بتقديم تقريرها حول وضعية حقوق الإنسان، والتدابير الأخرى التي اتخذتها لتنفيذ الحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق كل عامين (الفرع الأول)، ومن ثمة تقوم اللجنة الإفريقية بالنظر في تلك التقارير المقدمة من قبل الدول الأطراف ومتابعة تطورات وضعية حقوق الإنسان فهذه التقارير تكتسي أهمية خاصة في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذا ما جعل مسألة دراستها بالغة التعقيد (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقديم التقارير

تتعهد كل دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتقديم التقارير كل سنتين، حول التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها تنفيذًا لالتزاماتها بعد أن يصبح الميثاق ساريًا تجاهها، وذلك من تاريخ دخول الميثاق حيز النفاذ، وهذا بهدف إقرار وتحقيق الحقوق والحريات التي يقوم عليها الميثاق.¹

و تبين هذه التقارير عند الاقتضاء العوامل والصعوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ أحكام الميثاق.²

ووفقا لنص المادة 81 من اللائحة الداخلية للجنة تقوم هذه الأخيرة بفحص هذه التقارير، لتتأكد من شمولها للمعلومات الضرورية كما تتحقق أيضا من الدول التي وضعت في عين الاعتبار رغباتها بالشكل والمضمون.

يعد تقرير تنزانيا أول تقرير قدم للجنة الإفريقية عام 1991، إذ قدم وصفا عن الدستور التنزاني الخاص بالحبس المؤقت بصورة ايجابية، إذ يسمح للجنة طرح أسئلتها وملاحظاتها بدقة .

وقد أشار التقرير إلى بعض العراقيل والمشاكل التي اعترضت هذه الدولة فيما يخص حقوق الإنسان والشعوب.³

1- المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، 2002، ص 72.

3- عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 107.

ويمكن أيضا ذكر التقرير الذي قدمته غانا للجنة الإفريقية في 29 سبتمبر 1992، والذي احتوى وصفاً موجزاً للتشريع الغاني الخاص بالمجلس الوطني المعني بالمرأة والتنمية وباللجنة الوطنية الغانية المعنية بالطفولة، العمل¹، غير أن كلا التقريرين لم يحترما التوجيهات العامة التي نصت عليها اللجنة الإفريقية، فهي تفتقر إلى المعلومات الكافية ولم يذكروا الصعوبات المواجهة.²

وقد سمحت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمشاركة مندوب الدولة مقدمة التقرير (أولا) و كذا الوكالات المتخصصة (ثانيا).³

أولا: مشاركة مندوب الدولة مقدمة التقرير

تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بتبليغ تاريخ افتتاح دورة الانعقاد ومدتها والمكان الذي ستنظر من خلاله في التقارير المقدمة له،⁴ إذ يمكن لمندوبي الدول أطراف الميثاق المشاركة في جلسات اللجنة، وأيضا سمحت هذه الأخيرة لممثل الدولة الطرف التي طلبت منها تقديم معلومات تكميلية أن يشارك في جلسة معينة بذاتها.⁵

وهذا بشرط أن يكون الممثل قادر على الرد على الأسئلة التي توجهها له اللجنة

و أن يصدر إعلانات (بيانات) حول التقارير التي قدمت بالفعل من قبل هذه الدولة، ويجب أن يكون قادرا على تقديم معلومات إضافية صادرة عن الدولة الذي هو (الممثل) بصدده تمثيلها.⁶

1- أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، ص 80.

2- عظامو بشري، مرجع سابق، ص 107.

3- عزت سعد السيد، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، ص 126.

4- زكريا المصري، مرجع سابق، ص 73.

5- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص 81.

6- زكريا المصري، مرجع سابق، ص 73.

يعتبر حضور مندوب الدولة فرصة لإجراء حوار بناء، كما يمكن للجنة توجيه نقدها مباشرة إلى المندوب دون الاعتماد على قرار رسمي يمكن أن يسبب عداً ويتسنى لحضور مندوب الدولة تعزيز عملية الاستعراض إن كانت له قدرة وسلطة كافيتين للرد على الأسئلة التي تلقىها عليه اللجنة، بالإضافة إلى ملاحظاتها وتعليقاتها.¹

ثانياً: مشاركة الوكالات المتخصصة في دراسة التقارير

يجوز أيضاً للجنة أن تدعو المؤسسات المتخصصة للنظر في التقرير،² لا سيما وأن نظام التقارير سيتيح للجنة التعرف على وضع حقوق الإنسان في الدول الأطراف في الميثاق.³

حيث تقوم هذه الوكالات المتخصصة بتقديم ملاحظاتها حول أجزاء التقرير المرسل إليها وهذا خلال مهلة تحددها اللجنة.

فخلال الدورة الرابعة عشر عام 1993 عندما قامت اللجنة بدراسة تقرير غانا الأول قام مندوب اللجنة الغانية لحقوق الإنسان والشعوب، بتقديم تقرير بديل عن الذي قدمته الحكومة الغانية، وقد كان أكثر وفاء بالحاجة في تفاصيله ودقته.

فقد شمل التقرير معلومات خلفية عن سجل الحكومات التي تعاقبت على غانا في مجال حقوق الإنسان منذ استقلالها، وقد أشار التقرير أن رغم تصديق غانا على الميثاق الإفريقي إلا أنها لم تسعى إلى قطع الخطوط التي تهدف إلى جعل الميثاق جزء من القانون الوطني، وأن هناك عدة تحسينات أدخلت على حالة حقوق الإنسان في غانا مقارنة بالسنوات الماضية .

1- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص81.

2- Le règlement intérieur de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, article 59.

3- عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص843.

لكن ذكروا بعض الانتهاكات خصوصا منذ دخول الدستور الجديد حيز النفاذ، وقد أشار التقرير إلى الأعمال التي قامت بها الشرطة الغانية لقمع مظاهرة سلمية نظمت في مارس 1993 وقد ذكر أيضا التقرير البديل احتكار الحكومة لوسائل الإعلام إذ يعتبر خرق وانتهاك للحق في حرية التعبير.¹

الفرع الثاني

دراسة التقارير

إن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لم يحدد الجهة التي تختص بدراسة التقارير، ما أدى بمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية،² إلى اتخاذ قرار جعل اللجنة الإفريقية هي المسؤولة بدراسة التقارير الدورية للدول الأطراف، وهذا في نهاية دورته الثامنة والعشرين التي انعقدت في دكار عام 1992.³

لكن فيما يخص هذه التقارير فإن اللجنة تواجه مشكلة الوقت، إذ لا يتجاوز دراسة التقرير في بعض القضايا ساعتين، ففي الدورة التاسعة التي عقدت في لاغوس ما بين 18 و25 مارس 1991، قامت اللجنة بفحص التقارير التي كانت موضوع الدراسة لمدة 90 دقيقة عن كل تقرير، لكن في الدورة الثانية عشرة المنعقدة في بانجو من 12 إلى 21 أكتوبر 1992 أصبحت مدة الفحص أربع ساعات، لكن لا يعني أن هذه المدة كافية للفحص إذ يجب على اللجنة أن تقوم بالبحث عن سبل أخرى لتطوير هذه الوضعية وقد اهدت

1- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص82.

2- مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية يعتبر الجهاز الأعلى للمنظمة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أو من يمثلهم، يعقد في كل سنة في مقر المنظمة أو في إحدى العواصم الإفريقية، والدولة التي تحتضن أشغال المؤتمر يكتسب رئيسها مكانة خاصة تتجلى في تمثيله للقادة الأفارقة على المستوى الدولي، بالإضافة إلى إمكانيةه بالإدلاء بتصريحات باسمهم، (انظر محمد المجنوب، مرجع سابق، ص418) وباعتبار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات أعلى جهاز في المنظمة الإفريقية، فهو يشرف على أعمال كل الأجهزة الأخرى، وهو المختص أيضا في تلقي تقارير اللجنة واتخاذ القرار المناسب بشأنها. (انظر عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005، ص129).

3- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص107.

اللجنة إلى وسيلة لإجبار الدول على تقديم التقارير أو عدم التأخر في تقديمها وهي نشر أسماء هذه الدول التي لم تقدم التقارير أو تأخرت في تقديمها وقد بدأت في تطبيق هذه الوسيلة في الدورة 16 المنعقدة في بانجول غامبيا من 25 أكتوبر إلى 3 نوفمبر 1994.¹

وإذ رأت اللجنة أن التقرير المقدم من طرف الدولة المعنية لا يحتوى على المعلومات اللازمة، يمكن لها طلب معلومات إضافية من تلك الدولة بعد دراسة التقرير المقدم من الدولة المعنية، ثم تقرر اللجنة فيما إذا كانت الدولة الطرف في الميثاق الإفريقي قد وفّت بالتزاماتها أم لا، وبعدها تقوم بتقديم الملاحظات التي ترها مناسبة،² وإن اقتضى الأمر تحيل اللجنة ملاحظاتها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مرفقة بصورة التقرير وردود الدولة

المعنية.³

تكتسي التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف للجنة أهمية كبيرة لأنها تحتوى على الصعوبات التي تعرقل تطبيق بنود الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتعمل على رصد أوضاع الشعوب وأحوالهم .

لكن عدم تقديم الدول هذه التقارير واضحة ودقيقة أو تأخرها في تقديمها، يؤدي إلى عدم اكتمال فعاليتها، وخاصة أن اللجنة الإفريقية ليس لها أية سلطة تمكنها من إرغام الدول على تقديم هذه التقارير.⁴

لأن الرقابة عن طريق هذه التقارير الدورية عبارة عن رقابة توجيهية أكثر منها رقابة ردية.¹

1- عظامو بشرى، نفس المرجع، ص108.

2- عزت سعد السيد، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، مرجع سابق، ص128.

3- عزت سعد السيد، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، نفس المرجع، ص128.

4- أورا كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2011، ص105.

المطلب الثاني

الشكاوى

لقد نصت المادة 2/45 من الميثاق الإفريقي على أن اللجنة الإفريقية تختص بحماية حقوق الإنسان والشعوب، وهذا عن طريق تلقيها لنوعين من الشكاوى (المراسلات) وهي شكاوى دولية ونصت عليها المادة 47 من الميثاق، حيث يمكن لأية دولة طرف في الميثاق الإفريقي أن تقدم شكوى ضدّ دولة أخرى قامت بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (الفرع الأول) أما النوع الثاني فيتمثل في شكاوى الأفراد والمنظمات غير حكومية، التي نصت عليها المادة 55 من الميثاق الإفريقي فقد أعطت هذه المادة الحق للفرد والمنظمات غير حكومية اللجوء مباشرة إلى اللجنة وتقديم الشكاوى ضدّ أية دولة تنتهك حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شكاوى الدول

لقد نصت المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، على إمكانية أي دولة طرف في الميثاق أن تقوم بلفت انتباه دولة أخرى عضو بالانتهاكات التي قامت بها وهذا عن طريق شكوى (مراسلة) كتابية مقدمة لها، وقد قامت جمهورية الكونغو الديمقراطية برفع شكوى ضد بوروندي ورواندا وأوغندا وهذا لانتهاكها لحقوق الإنسان وهذه الشكاوى هي الوحيدة التي قدمت من قبل دولة ضد دولة أخرى لانتظار فيها اللجنة، وذلك في التقرير السنوي الخامس عشر لأنشطة اللجنة الإفريقية.²

1- شيتير عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2004، ص 66.

2- African Commission of Human and People, 05/06/2009.in: Arabic@crin.org

ويتعين على الدولة المعنية تقديم تفسيرات وإيضاحات، حول الاتهامات الموجهة إليها حول انتهاكها لحقوق الإنسان،¹ وقد نصت أيضا المادة 47 على أن الدولة التي قامت بتقديم الشكوى ضد الدولة التي قامت بالانتهاك، أن تبلغ الأمين العام للاتحاد الإفريقي ورئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.²

حيث يحق للجنة الإفريقية أن تنتظر في الشكاوى التي تقوم الدول الأطراف في الميثاق بتقديمها، ولكن هذا لا يحصل إلا بعد توفر الشروط التالية :

أولاً: فشل إجراءات التسوية الودية

يلاحظ من خلال هذا الشرط أن واضعو الميثاق الإفريقي فضلوا الحلول التفاوضية (الودية) بدل اللجوء إلى اللجنة الإفريقية، وهذا حسب ما نصت المادة 47 منه، حيث يفهم منها أن الدولة قبل لجوئها إلى اللجنة الإفريقية يجب عليها أن تحاول إيجاد حلول ودية وسلمية، هذا لأن التسوية الودية لها نقاط ايجابية، فهي تراعي حساسية الوضع بين الدول ولا تمس بسيادتها، فمثل هذا الإجراء (التسوية الودية) يشجع الدول على قبول الاتفاقات الخاصة بحقوق الإنسان وتطبيقها على أرض الواقع .

وعلى اللجنة الإفريقية أن تستغل هذا الإجراء لكن على أساس احترام حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وليس على أساس اعتبارات سياسية،³ لكن في حالة فشلها وعدم الوصول إلى حل سلمي وودي وهذا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تلقي الشكوى يحق عرض القضية للجنة حسب المادة 48 من الميثاق.⁴

1- عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص128.

2- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، 2004، ص122.

3- سمير لعرج، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، ص132.

4- نفس المرجع، ص107.

ثانياً: انقضاء مهلة ثلاثة أشهر

إن اختصاص اللجنة الإفريقية بتلقي شكاوى الدّول لا يمكن أن ينعقد إلا بعد انقضاء مدة ثلاث أشهر، وفي حال تسوية المسألة خلال هذه المهلة لا يمكن للجنة التّدخل، على الرّغم من تبليغ الدّولة المدعية رئيس اللجنة والأمين العام بالشكوى.¹

و إذا مرت مثلاً مدة شهرين من تاريخ تلقي الشكوى الأصلية فلا يمكن عرض النزاع على اللجنة، بل يجب انتظار المهلة المحددة في المادة 48 من الميثاق الإفريقي حتى تنتهي لتتمكن اللجنة الإفريقية من التّدخل.

وقد أهمل الميثاق الإفريقي الحديث عن إمكانية رفض اللجنة فحص أية شكوى (مراسلة) تم فحصها من قبل، سواء من طرفها أو من طرف هيئات إقليمية أو دولية أخرى، أو كان موضوع الشكوى مازال عالقا أمام هيئة أخرى، وهذا ما جعل اللجنة الإفريقية تفحص شكاوى (مراسلات) تمت تسويتها من قبل أو هي بصدد التسوية.²

ثالثاً: نفاذ طرق الطعن الداخليّة

بالإضافة إلى الشرطين السابقين لاختصاص اللجنة في نظر الشكاوى الدّولية أضافت المادة 50 من الميثاق شرط آخر وهو نفاذ طرق الطعن الداخليّة، ويعتبر هذا الشرط مشترك بين شكاوى الدّول وشكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية فهو شرط عام في مجال حقوق الإنسان.³

1- عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 846.

2- سمير لعرج، مرجع سابق، ص 107، 108.

3- عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 847.

وقد اعتبرت اللجنة أن الطعون الداخليّة تستنفذ إذا اتبع المشتكي الإجراءات إلى أعلى مستوى، ولم يحقق النتائج المرجوة أو تعذر على المحكمة الوطنية اتخاذ قرار في مدّة معقولة أو في حالة وجود بينة تثبت عدم استقلالية القضاء.¹

ولكي تتحقق اللجنة من توافر هذا الشرط، يجب أن تكون الشكوى المقدّمة إليها متضمنة للمعلومات الكافية حول النصوص التي ادعي عليها بانتهاكها، والوسائل التي اتخذت من أجل استنفاد طرق الرجوع الداخليّة لتسوية المسألة،² فإذا تحقق هذا الشرط تقوم اللجنة بالنظر في جوهر النزاع لإيجاد حل ودي، ولكن إذا لم يتحقق الشرط تقوم اللجنة بإصدار تقرير وإرساله للدولة المعنية، وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.³

ولكن هناك ما يعرف بالحالات الاستثنائية التي يعفى فيها المدعي أو المشتكي من شرط استنفاد طرق الطعن الداخليّة، ومن بينها وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، أو في حالة عرقلة اللجوء إلى طرق الطعن الداخليّة في هذه الحالة الطعون منصوص عليها في القوانين الداخليّة لكن الدولة المعنية لا تسمح لهم باللجوء إلى الجهات المختصة، سواءً عن طريق سن مراسيم خاصة كما حدث في نيجيريا إثر إلغاء نتائج الانتخابات الرئاسية عام 1993 فقد سنت مرسومين نصا على إنشاء محكمتين خاصتين،⁴ ونصت أيضا على استثناءات تتعلق بمنع المحاكم العادية من فحص الاستئنافات المقدّمة ضد القرارات المتخذة من طرف تلك المحكمتين، من هنا اعتبرت اللجنة تلك الشروط الاستثنائية تجعل الطعون الداخليّة غير ملائمة وغير قانونية، ولهذا قررت اللجنة الإفريقية قبول المراسلات

1- عظامو بشري، مرجع سابق، ص 100، 101.

2- عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 848.

3- عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 122.

4- المحكمة الأولى كانت تختص بجرائم السرقة و الأسلحة النارية، أما الثانية فكانت تختص بجرائم الإخلال بالنظام العام.

الموجهة ضد نيجيريا رغم عدم استنفاد أصحابها للطعون الداخلية، أو امتدادها لمدة زمنية طويلة وغير عادية وهذا ما تطرقت إليه المادة 50 من الميثاق الإفريقي.¹

رابعاً: إخطار اللجنة الإفريقية

قد يحدث بعد كل هذه الإجراءات التي ذكرناها سابقاً، ألا تسوى القضية بشكل يرضي الطرفين سواء عن طريق مفاوضات ثنائية أو عن طريق إجراء سلمي آخر وهذا بعد انقضاء الثلاثة أشهر المنصوص عليها في المادة 47،² هنا وطبقاً لنص المواد 48، 49 يمكن لأي دولة من الدولتين اللجوء إلى اللجنة عن طريق الإخطار الذي يوجه إلى رئيس اللجنة أو للأمين العام، وللدولة الطرف الأخرى.

حيث تقوم اللجنة بطلب من الدول الأطراف المعنية تزويدها بكل المعلومات والملاحظات (سواء كانت شفوية أو كتابية) لها صلة بالموضوع، وتقوم اللجنة بإخطار الدول الأطراف المعنية (عن طريق الأمين العام) بتاريخ ومكان ومدة الدورة التي ستعقد فيها الشكوى، وخلال مهلة لا تتعدى 12 شهراً،³ تبدأ من تاريخ الإخطار المنصوص عليها في المادة 47 من الميثاق، تقوم اللجنة بإصدار تقريرها والنتائج التي استخلصتها وفقاً لنص المادة 52 من الميثاق.⁴

وقد ميزت المواد 47، 48، 49 بين نوعين من الشكاوى التي يمكن للدول المدعية استعمالها، وهذا من أجل إخطار اللجنة بانتهاك دولة ما طرف لحقوق الإنسان والشعوب، وهذان النوعان هما:

1- سمير لعرج، مرجع سابق، ص 102-104.

2- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص 71.

3- المادة 100 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية حددت مهلة 12 شهراً للنظر في الشكوى المعروضة عليها، وهذا عكس المادة 52 من الميثاق فقد اكتفت هذه الأخيرة بالإشارة إلى أن اللجنة تقوم بإعداد تقريرها، خلال مهلة معقولة من تاريخ الإخطار المشار إليه في المادة 48، دون تحديد دقيق للمهلة.

4- عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص 131، 132.

(أ) شكاوى غير مباشرة:

ومعنى هذا النوع من الشكاوى أنها لا تتضمن إخطار حقيقي للجنة الإفريقية، لأنها وجهت خصيصاً للدولة المدعى عليها وليس للجنة، وقد نصت المادة 47 من الميثاق على: "إذا كانت لدى دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلتفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضاً إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة، وعلى الدول التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفادها بالفعل أو التي لا تزال متاحة".

نلاحظ من خلال دراستنا لهذه المادة أنها استعملت عبارات يفهم من خلالها أن هناك رغبة في تسوية النزاع بين الدولتين بطريقة ودية دون تدخل طرف ثالث (اللجنة)، وقد تضمنت أيضاً مجموعة من الإجراءات تقوم بها الدولة المدعية وهي لفت نظر الدولة المدعى عليها، وهذا برسالة مكتوبة موجهة لها وللأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية وإلى رئيس اللجنة وهذا لإعطاء وزن لها، ويشترط فيها أيضاً أن تكون مكتوبة وأن تتضمن عرض مفصل وكامل للوقائع المصرح بها، بالإضافة إلى ذكر الأحكام التي زعم خرقها.¹

وحسب الفقرة الثالثة من المادة 88 / 2 من النظام الداخلي، يكون إرسال الشكاوى عن طريق رسالة موصي عليها مع طلب إشعار الوصول، أو بأي طريقة معروفة أخرى.

(ب) شكاوى مباشرة:

بعد فشل الشكاوى التفاوضية (غير مباشرة) في الوصول إلى إيجاد حل ودي يلجأ أحد أطراف النزاع إلى اللجنة الإفريقية لتسوية المسألة، وهذا ما نصت عليه المادة 48

1- سمير لعرج، مرجع سابق، ص 119، 120.

من الميثاق أو عن طريق اللجوء مباشرة إلى اللجنة بتوجيه لها إخطار عن انتهاك الدولة الطرف لمبادئ الميثاق، بشرط أن يكون الإتهام قائماً حقا وليس مجرد اعتقاد، وقد نصت المادة 49 على: "مع مراعاة أحكام المادة (48) يجوز لأي دولة طرف في هذا الميثاق إذا رأت أن دولة أخرى طرفاً فيه قد انتهكت أحكامه أن تخطر اللجنة مباشرة بتوجيه رسالة إلى رئيسها والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والدول المعنية"¹ أي أن أية دولة طرف يمكن لها أن تلجأ إلى اللجنة وهذا دون اللجوء إلى محاولة التسوية الودية، وهذا عكس ما نصت عليه المواد 97،93 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، التي ألزمت الدول على اللجوء إلى التسوية الودية قبل التوجه إلى اللجنة الإفريقية.

الفرع الثاني

شكاوى الأفراد والمنظمات غير حكومية

تطبقاً للمادة 1/55 من الميثاق الإفريقي، فإن الأمين العام للجنة الإفريقية يقوم بإعداد قائمة من الشكاوى الواردة من غير الدول الأطراف في الميثاق ليقدمها إلى الأعضاء الذين يريدون الإطلاع عليها.

لكن بالرجوع إلى المادة 65 نجدها تنص على أن إجراء التصديق والانضمام، يعتبر شرط أساسي لسريان أحكام الميثاق الإفريقي بالنسبة للدول.² وبالتالي فقد سمح للفرد أو مجموعة من الأفراد باللجوء إلى اللجنة لتقديم شكاوهم ضد دولة طرف في الميثاق الإفريقي، فأصبح للفرد أهلية قانونية تسمح له بمحاسبة دولته أو أي دولة أخرى انتهكت أحكام الميثاق الإفريقي ففي عام 1993 قام كورتس فرانسيس دويبلر بتقديم شكوى ضد السلطات السودانية التي قامت بإصدار حكم منافي لأحكام

1- سمير لعرج، مرجع سابق، ص 120، 121 .

2- KEBA MBAYE, les droits de l'homme en Afrique, Editions A. Pedone, Paris, 1992, . P245.

الميثاق الإفريقي -خاصة المادة 5 التي تحظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة- ضد بعض البنات الجامعيات، فقبلت اللجنة بالنظر في الشكوى وطلبت من دولة السودان أن تقوم بتعديل قانونها الجنائي لسنة 1991 ليتماشى مع التزاماتها بموجب الميثاق الإفريقي وغيره من مواثيق حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،¹ وأجاز الميثاق أيضا للمنظمات غير حكومية - وأيضاً حركات التحرر- أن تقدم هي الأخرى شكاويها إلى اللجنة الإفريقية، وهذا ما سمح للمنظمة العربية لحقوق الإنسان أن تقدم شكوى ضد مصر، حيث ادّعت أن المحكمة العليا لأمن الدولة تقوم بانتهاكات خطيرة على حقوق الإنسان فيما يخص حقوق المحاكمة والاستئناف وحرية التعبير،² والشكوى التي قدمتها منظمة هيومنرايتس ضدّ الدولة الليبية والانتهاكات العنيفة والخطيرة التي كانت تقوم بها الحكومة ضد المتظاهرين المدنيين، وفي 1 مارس 2011 أصدرت اللجنة الإفريقية قرار إدانتها للانتهاكات الفظيعة التي كانت ترتكب ضد الشعب الليبي.³

وتجدر الإشارة أن الأثر المترتب على النظر في شكاوى الأفراد والمنظمات غير حكومية هو نفسه مع الأثر المترتب على نظر الشكاوى الدولية.⁴

وحسب المادة 56 من الميثاق الإفريقي فإن اللجنة الإفريقية تقوم بنظر الشكاوى الواردة من الأفراد أو المنظمات غير حكومية متى توفرت فيها هذه الشروط.⁵

أولاً: أن تكون الشكاوى متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

لقد نص الميثاق الإفريقي في الفقرة 2 من المادة 56 على وجوب تماشي الشكاوى مع أحكامه، ونص أيضاً على تماشي تلك الشكاوى - المقدمة من الأفراد والمنظمات غير حكومية - لأحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية -حالياً أصبحت تسمى بالاتحاد

¹African Commission of Human and People, 05/06/2009, in: arabic@crin.org

²- منظمة العفو الدولية، دليل إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2007، انظر: Arabic@crin.org

³-Anna Dolidze, African court on human and peoples rights-response to the situation in Libya, American society of international law, 2011, P 2.

⁴- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص98،99.

⁵- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، ص78.

الإفريقي -¹ الذي لم يضع أي التزام على عاتق الدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، فهو لم يشر ولم ينص على تمتع الإنسان الإفريقي بحقوقه،² ومثال ذلك الشكوى التي قدمت من قبل رئيس مؤتمر الشعب الكاتانغي (katangais) ضد الزائير (الكونغو الديمقراطية) عام 1992 يطلب من اللجنة الإفريقية الاعتراف باستقلال إقليم كاتانغي وهذا طبقاً للمادة 1/20 من الميثاق لكن بعض أعضاء اللجنة رأوا أنها لا تملك حق إعادة تحديد حدود دولة عضو لأنه مخالف للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها منظمة الوحدة الإفريقية، أما البعض الآخر فرأى أن الميثاق الإفريقي لا يضمن حقوق الأفراد فقط بل كذلك حق الشعوب التي من بينها الحق في تقرير المصير - حسب المادة 20-

وفي الأخير قررت اللجنة أن تبعث برسالة إلى صاحب تلك الشكوى طالبة منه تقديم معلومات تسمح لها بتحديد هوية الشعب الكاتانغي.³

ثانياً: ألا تكون الشكاوى متضمنة ألفاظاً مهينة ومسيئة للدولة المعنية أو

مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية

يعتبر هذا الشرط من المبادئ العامة، ويتعلق بعدم التعسف في استعمال الحق، فتحويل الميثاق للأفراد أو للمنظمات غير حكومية أو لحركات التحرر الوطنية، حق توجيه

1- منظمة الوحدة الإفريقية: لقد أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية بموجب مؤتمر القمة المنعقد في أديس أبابا (عاصمة إثيوبيا) عام 1963 حيث اجتمع فيه حوالي ثلاثين دولة إفريقية وثمانين مراقباً و مندوب عن الأمين العام للأمم المتحدة وقد وقعوا على ميثاقها المكون من ديباجة و 33 مادة وجعلوا من العاصمة الإثيوبية مقراً لها، وكانت المنظمة تهدف إلى رفاهية الشعوب الإفريقية و حماية سيادة الدول الإفريقية وتخليصها من سائر صور الاستعمار بالإضافة إلى التعاون فيما بينها (راجع محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 415، 416)، وفي القمة الاستثنائية المنعقدة في مدينة سرت في ليبيا عام 2001 أعلن رؤساء القارة الإفريقية قيام الاتحاد الإفريقي رسمياً في 2 مارس 2001، ولكي يدخل الاتحاد حيز النفاذ وطبقاً للمادة 28 من القانون التأسيسي له، يتطلب تصديق أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، ومرور 30 يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق، حيث صادقت عليه كل دول إفريقيا (53)، إذ يعتبر إنشائه خطوة هامة و مرحلة جديدة سواء على صعيد التكامل الإقليمي أو مستوى التنظيم الجديد و المؤسسات الجديدة التي تكفل التعبير عن الشعوب وتمكنها من المشاركة في العمل الإفريقي الجماعي. (راجع جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، ص 300، 307).

2- على سليمان فضل الله، "ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين، ط2، 1998، ص 393.

3- سمير لعرج، مرجع سابق، ص 113، 114.

شكاوى اللجنة الإفريقية ضد الدول الأطراف فيه لا يعني أنّ من حق هؤلاء الإساءة إلى تلك الدول، وقد رفضت اللجنة إحدى الشكاوى بسبب الألفاظ المستعملة فيها، حيث اعتبرت هذه العبارات مسيئة ومهينة للدولة.¹

ثالثاً: ألا تقتصر الشكاوى على جميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام

الجماهيرية

يلتزم أصحاب الشكاوى التحري بدقة وموضوعية فيما يتعلق بالمعلومات التي يقدمونها، وهذا لتجنب الشكاوى (المراسلات) الكيدية التي يكون الغرض من وراءها الدعاية السياسية.² التي تتجها وسائل الإعلام الإفريقية وغير الإفريقية، لتشويه سمعة الدول والإساءة لها لاعتبارات سياسية ومصحية. فهذا الشرط يتجنب الشكاوى المؤسسة على شائعات أو أخبار الصحفيين الذين كثيراً ما يُهولون الأحداث.³

بالإضافة إلى كل هذه الشروط هناك شرط آخر يتمثل في استنفاد وسائل الطعن الداخلية الذي يعتبر شرط مشترك بين شكاوى الأفراد والمنظمات غير حكومية، والشكاوى الدولية.⁴

المبحث الثاني

محدودية صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

رغم كل الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الإفريقية من أجل توفير الحماية لحقوق الإنسان، إلا أنّ اللجنة لا تزال تعاني من بعض النقص والعراقيل التي أصبحت تؤثر سلباً على مسارها المتمثل في تحقيق الحماية الفعلية والفعالة لحقوق الإنسان الإفريقي،

1- سمير لعرج، مرجع سابق، ص115.

2- عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص140.

3- سمير لعرج، مرجع سابق، ص116.

4- انظر في هذا الشأن الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من هذا البحث المتعلق بالشكاوى الدولية.

أمام الانتهاكات الخطيرة والمنتشرة، حيث أصبحت الأجهزة السياسية تتحكم بأعمال اللجنة الإفريقية ونشاطاتها، وتقودها على حسب مصالحها الشخصية (المطلب الأول) ضف إلى ذلك فاللجنة تعاني من ضعف في الأجهزة التي سطرته لتقوم بحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية المنتهكة من قبل الأنظمة الفاسدة والديكتاتورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

سيطرة الأجهزة السياسية على أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق

الإنسان والشعوب

إن صلاحيات اللجنة الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان ضعيفة وضئيلة جداً، إذ لم نقل عديمة الوجود فقد أخذت موضع المتفرج، ووقفت مكتوفة الأيدي فيما يخص الانتهاكات الخطيرة والفظيعة التي كانت تمارس من قبل الأنظمة الدكتاتورية عبر مختلف البلدان الإفريقية، وكل هذا راجع إلى السيطرة التي تفرضها الأجهزة السياسية على عمل اللجنة الإفريقية (الفرع الأول)، ضف إلى ذلك فقد فقدَ القادة الأفارقة الثقة في اللجنة الإفريقية، وأصبحوا مترددين في اللجوء إلى مثل هذه الآليات لحماية حقوق الإنسان المنتهكة أو في إطار حل نزاع قائم بين الدول، وأصبحت المصالح الشخصية والوصول إلى الحكم والبقاء فيه للأبد الهدف الأول لرؤساء الدول الأفارقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تبعية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمؤتمر رؤساء

الدول والحكومات

لا يمكن للجنة الإفريقية اتخاذ تدابير أو قرارات إلا بعد الحصول على موافقة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات،¹ الذي يعتبر كأعلى جهاز للاتحاد الإفريقي، فهو يتحكم

1- إفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ترجمة Contact Sarl، لندن: الشركة الإفريقية للقانون الدولي، ص 272.

بسرّيان ووقف الأعمال والنشاطات المختلفة له، ولكافة أجهزته العامة منها والمتخصصة، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب جهاز من هذه الأجهزة التي لا تعمل إلا بتوجيهات من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.¹

وتظهر هيمنة هذا الأخير على اللجنة الإفريقية في تدخل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في مصير التقرير السنوي الذي تقوم به اللجنة، حيث أن مسألة نشر هذا التقرير أعطيت لرئيس اللجنة الإفريقية، لكن بشرط أن ينظر فيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات،² لبيّاشر الرقابة على محتويات التقرير، وكل هذا يبعث على الاعتقاد أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات سيمارس رقابة معينة على التقرير، فقد يصل به الأمر إلى منع نشر بعض محتويات التقرير - وهذا عكس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي يمكنها نشر تقريرها بقرار يصدر من الأغلبية المطلقة لأعضائها - فسلطة اللجنة الإفريقية - كما قلنا سابقاً - تكاد تصل إلى درجة الانعدام،³ فهذا الجهاز (مؤتمر رؤساء الدول والحكومات) الذي يجمع القادة ورؤساء الحكومات الذين طغي عليهم الحرص على تفادي كشف الانتهاكات والفضائح التي ترتكب في مختلف الدول الإفريقية، حتى وإن كانت على حساب حماية حقوق الإنسان.

فالقرار النهائي إذن من اختصاص ذلك الجهاز الذي اعتبره أحد أعضائه بأنه نقابة لرؤساء الدول،⁴ فنشر التقرير من قبل رئيس اللجنة يعتبر من الإجراءات الإيجابية التي تقوم بها اللجنة لتدفع بها الدولة موضع الاتهام إلى تغيير سياستها العدوانية على حقوق الإنسان، لكن وللأسف فهذا التقرير لا ينشر - كما قلنا سابقاً - إلا بعد عرضه لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي سيتأكد من جهته أن التقرير لا يمس بأي دولة طرف، في

1- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص94.

2- نفس المرجع، ص95.

3- عماري طاهر الدين، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق

الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 1998، ص257.

4- رافع بن عاشور، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تاريخه و إشكالاته)"، مجلة حقوق الإنسان، المجلد الثاني، 1998، ص401.

هذه الحالة التقرير ينشر كاملاً، لكن في حالة ما كان هناك مساس بإحدى الدّول الأطراف هنا علينا أن نتوقع تقريراً مشوهاً لا يكشف عن الحقيقة الكاملة.¹

أما فيما يخص شكاوى الدّول والشكاوى الأخرى فاللجنة عند دراستها لها تقوم بإعداد تقرير بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها،² لكن كل هذه التدابير المتخذة من قبل اللجنة تظل سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات خلاف ذلك، فمبدأ السّرية يمنح للمؤتمر القدرة على دفن نتائج التحقيقات المتوصل إليها للأبد،³ فهو يعتبر من الأسباب الرئيسية التي ساعدت الأنظمة الديكتاتورية الإفريقية في تماديها لانتهاك حقوق الإنسان بكل حرية وبشكل واسع وفظيع ودون قيود، الأمر الذي دفع منظمة الأمم المتحدة، والعديد من المنظمات الإنسانية غير الحكومية سواءً كانت وطنية أو دولية إلى التّديد بتلك الانتهاكات البشعة التي تتعرض لها الشعوب الإفريقية من قبل أنظمتها والمطالبة بمتابعة ومعاقبة مقترفي هذه الانتهاكات،⁴ بإنشاء محاكم خاصة لهم.⁵

وما يقيد عمل اللجنة أكثر هو قرارات مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات الغير ملزمة، وعدم الإلزامية تعود إلى عدم وجود نص قانوني يتمتع بالقوة الإلزامية يسند إليه القرار أو التوصية.⁶ فأبي توصية صدرت من منظمة ضدّ الدّول الأعضاء في حالة انتهاكها لحقوق الإنسان تعد غير ملزمة، ولا يمكن إرغام الدّول بتنفيذها،⁷ وهذا ينطبق على قرارات مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات، فقراراته مجرد توصيات للدّول

1- عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص 880.

2- المواد 53، 58 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- أيت وعراب سعدية، الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان نظرة عالمية أم إقليمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في

القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2003، ص 103.

4- حبيب خدّاش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة منظمة المحامين، العدد رقم 1، تيزي وزو، 2004، ص 94.

5- من بين هذه المحاكم محكمة اروشا التي أنشأتها منظمة الأمم المتحدة سنة 1994 لمحكمة المتسببين في الانتهاكات الخطيرة والواسعة لحقوق الإنسان وارتكابهم لجرائم ضد الإنسانية وذلك في رواندا و بورندي.

6- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص 100.

7- مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، 2003، ص 163.

الأعضاء،¹ ولا يكتسب أية سلطة لفرض الجزاءات على الدول التي قامت بالانتهاك المشمول بالحماية.²

الفرع الثاني

نقص الإرادة السياسية لحماية حقوق الإنسان

على الرغم من أن كافة الدساتير الإفريقية قد حرصت على إدراج حقوق الإنسان كحقوق أساسية لا ينبغي المساس بها، فإن ذلك لم يمنع من انتهاكها بصورة ممتدة وخطيرة، حيث أن نقص الإرادة السياسية للدول عرقلت عمل اللجنة الإفريقية، بسبب اعتماد الدول الإفريقية لأنظمة دكتاتورية غابت فيها روح الديمقراطية، التي تعتبر الأساس لازدهار حقوق الإنسان والعدالة وسيادة القانون،³ وكذلك تمسك الدول بسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والخوف المفرط من طرف واضعي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من مس سيادة الدول وغموض نصوصه، أدى إلى وجود فضاء شاسع للحكومات والأنظمة السياسية لتتراجع عن تعهداتها وتأويل نصوصه حسب مصالحها،⁴ وهذا ما يؤدي إلى وجود تناقض في مواقف الدول حول الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، فتارةً تجدها تتدد و تتمسك بمبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول، وتارةً أخرى تجدها تتدخل في شؤون الدول، كإدانتها لسياسة التمييز العنصري التي تتبعها جنوب إفريقيا في حق الأقلية البيضاء دون سواها على الرغم من أن هناك عدّة قضايا حدثت ولا زالت تحدث إلى حد الآن ولم تتدخل لا الدول ولا اللجنة الإفريقية.⁵

لقد قام واضعو الميثاق بإدراج شرط تماشي الشكوى مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً والاتحاد الإفريقي حالياً في شروط قبول الشكوى، حيث جاء ميثاقها حالياً من أي

1- أيت وعراب سعدية، مرجع سابق، ص107.

2- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص362.

3- عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص873.

4- رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص399.

5- عزت سعد السيد، مرجع سابق، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص152، 153.

مادة تشير صراحةً إلى حماية حقوق الإنسان، فالإشارة الوحيدة لها جاءت بصفة عارضة في الفقرة 9 من الديباجة والفصل الثاني، فقد كان تركيزه منصباً على موضوع السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول،¹ وهذا ما أكدته اللجنة الإفريقية عام 1995 خلال الدورة 17 لها حين أكدت على أنها ملزمة على حماية سيادة ووحدة الأراضي الزائيرية،² فاللجنة تحت اعتبارات وضغوطات سياسية مارستها حكومة الزنير والدول التي لها مصلحة بهذه المسألة ولو بطريقة غير مباشرة قامت باتخاذ هذا القرار.³

فكل هذه الأحكام والقرارات التي تتخذها اللجنة تحد من فعاليتها ومصداقيتها، وتجعل وضعية حقوق الإنسان تتدهور وتتأزم وقد تبقى دون حماية لمدة طويلة، لأن الأنظمة الإفريقية وخصوصاً الديكتاتورية منها ستستخدم مبدأ السيادة ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وسادة وفيرة لتنام عليها، وتغضض أعينها عن انتهاكات وخروق خطيرة وبشعة لحقوق الإنسان.⁴

المطلب الثاني

ضعف مناهج الرقابة

لقد استطاعت اللجنة الإفريقية أن تقوم ببعض المهام الملقى على عاتقها لكن هذا لا يمنع من وجود بعض المشاكل التي تواجهها وتعرقل نشاطاتها ويظهر هذا من خلال عدم تقديم الدول لتقاريرها وعدم قدرة اللجنة فرض جزاءات عليها (الفرع الأول) وكذلك افتقارها إلى الدعم وخصوصاً الدعم المالي من قبل الاتحاد الإفريقي أدى إلى ضعف نشاط

1- علي سليمان فضل الله، مرجع سابق، ص 385.

2- قضية الشعب الكنتاكي ضد الزائير: لقد قدمت شكوى من طرف السيد جرار موك بصفته ممثل للشعب الكنتاكي ضد حكومة الزائير، مستندا في ذلك إلى المادة الثانية من الميثاق الإفريقي التي تنص على حق الشعوب في تقرير المصير، وقد كانت اللجنة الإفريقية مستعدة لتقوم بالنظر في الشكوى، لكن ولظروف وضغوطات سياسية لم تنظر في الشكوى وأكدت أنها ملزمة بحماية وحدة الأراضي الزائيرية. انظر: تقرير مجموعة العمل المتشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حول السكان، 2005 في www.achpr.org

3- سمير لعرج، مرجع سابق، ص 114.

4- رافع بن عاشور، مرجع سابق، ص 401.

البعثات الميدانية التي نصت عليها المادة 46 من الميثاق الإفريقي، والتي كانت تهدف إلى القيام بزيارات ميدانية إلى الدول التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عدم تقديم الدول لتقاريرها

يعود سبب عدم تقديم التقارير من قبل بعض الدول إلى افتقارها للوسائل المادية التي تسهل عليها التنسيق بين مختلف سلطاتها المعنية، أو إلى نقص الكفاءة المهنية أو ربما لتعرضها لكارثة طبيعية أو حوادث طارئة، حيث أن مثل هذه الأسباب تعترض الدول من تقديم تقاريرها، وقد يكون عدم تقديم الدولة لتقريرها عمداً لا يرجع لأي سبب من هذه الأسباب.¹

فالدولة لها حرية الاختيار في تقديم التقرير أو عدم تقديمه، لأن اللجنة الإفريقية لا تملك أية سلطة لإرغام الدول الأطراف على تقديم التقارير المطلوبة منها، وأصبحت الدول تنتظر لهذه التقارير بعدم الجدية واللامبالاة، وقد أظهرت إحصائيات عام 1998 أن هناك 16 دولة لم تقدم تقريرها الأول، الذي كان من المفروض تقديمه منذ إحدى عشر سنة - دون الحديث عن الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها.²

فكما قلنا فاللجنة ليس لها حق توقيع جزاءات على الدول بمقتضى الميثاق الإفريقي، فالحل الوحيد الذي تملكه اللجنة ليس أكثر من مجرد توجيه نداءات للدول الأطراف، والمعنية بعدم تقديم التقرير طالبةً منها التعاون معها وتقديم تقريرها،³ ويتم ذلك بإرسال رسالة تذكير تتعلق بالتقرير وأهمية تقديمه وهذا عن طريق الأمين العام.⁴

1- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص108.

2- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص96.

3- عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مرجع سابق، ص844.

4- زكريا المصري، مرجع سابق، ص73.

ولكن من الأحسن قبل أن تقوم اللجنة بتذكير الدولة المعنية بعدم تقديمها للتقرير عن طريق الأمين العام، يقوم عضو اللجنة بتذكير حكومة بلده بالالتزامات التي تحملتها بمقتضى الميثاق.¹

ولما رأت اللجنة أن الإجراء الذي كانت تتخذه والمتمثل في إرسال رسالة تذكير للدولة المعنية لم يكن له أية فعالية، اهدت إلى وسيلة أحسن لتجبر الدول على تقديم تقاريرها وهي نشر أسمائها وفضحها أمام الدول، وهذا ما قامت به في البيان الختامي للدورة العادية السادسة عشر المنعقدة في بانجو - غامبيا - عام 1994،² وقد اتخذت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) قراراً يوصي بتعيين مسئولين ليكونوا نقطة وصل بين الدول الموقعة على الميثاق الإفريقي واللجنة الإفريقية، لكي يسهل متابعة تنفيذ توصيات اللجنة من جهة وفتح الاتصال بين الدول واللجنة من جهة أخرى.³

الفرع الثاني

ضعف نشاط البعثات الميدانية

لقد نصت المادة 46 من الميثاق الإفريقي على أن اللجنة الإفريقية يجوز لها اللجوء إلى أية وسيلة تراها مناسبة للتحقيق، فاللجنة يمكن لها القيام بمهام الحماية وجمع المعلومات حول وضعية حقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة التي تقوم بها بعض الدول الإفريقية، فهي إذن تقوم بالتحقيق في الدولة التي رفعت ضدها شكوى، وهذا عن طريق ما يسمى بالبعثات الميدانية حيث تقوم بزيارة الأماكن ذات الصلة بالانتهاك، وتجري فيها تحقيقات عينية.⁴

1- عزت سعد السيد، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مرجع سابق، ص127.

2- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص108، 109.

3- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص96، 97.

4- محمد كمال رزاق باره، "اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 98/5، المعهد العربي لحقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج العربية لحقوق الإنسان، ص48.

وفي الدورة العادية الثامنة عشر وبموجب النظام الأساسي (الداخلي) صادقت اللجنة على هذا الإجراء (إرسال البعثات الميدانية)،¹ الذي تقوم به اللجنة عندما يقدم لها شكوى تتضمن معلومات بوجود خروقات خطيرة ضد فرد أو جماعة في أحد البلدان الأطراف في الميثاق الإفريقي.²

ويعتبر المنهج المتبع من طرف هذه البعثات ضعيفاً، إذ يضيف على دور اللجنة الإفريقية طابع الوساطة بدلاً من طابع تقصي الحقائق في الأماكن التي انتهكت فيها حقوق الإنسان،³ ويعاب على هذه البعثات الميدانية أنها تقوم بعملها في مدة زمنية قليلة ومحددة (في حدود أسبوع واحد) والنقص العددي الملحوظ، فهي لا تتعدى أربعة أعضاء (عضوين أو ثلاثة من أعضاء اللجنة وعضو من أمانة اللجنة) يمتازون بنقص الخبرة والمهارة، عكس النظام الأمريكي الذي تتكون بعثاته من جميع أعضاء اللجنة وفي مدة زمنية تفوق الأسبوعين أو ثلاثة أسابيع.⁴

وهذا ما يجعل هذه البعثات لا تتم المهام المنسوبة إليها ولا الأهداف المرجوة منها، والمتمثلة في تقصي الحقائق في المناطق عن انتهاكات صارخة وخطيرة لحقوق الإنسان والشعوب.⁵

رغم هذه النقائص للبعثات الميدانية إلا أن اللجنة الإفريقية استطاعت زيارة عدة دول إفريقية للتحقيق بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،⁶ ففي عام 1992 قامت اللجنة الإفريقية بإرسال بعثة إلى السنغال نتيجة تقرير تقدمت به إحدى المنظمات غير حكومية حول انتهاكات لحقوق الإنسان، ونظراً لتقديم هذه البعثة تحاليل غير مفصلة لواقع الانتهاك

¹-AtanganaAmougou, Jean-Louis, La commission africaine des droits de l'Homme et des peuples, juillet-décembre 2001 sur le site :www.revue-df.org

²- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص 109.

³- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص 97.

⁴- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص 109.

⁵- شيتير عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 67.

⁶- منظمة العفو الدولية، دليل إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2007، ص 4.

الحاصل في السنغال، وتركيز توصياتها على تشجيع التفاوض دون تقديم توصيات خاصة بإجراء تحقيقات مستقلة ومحيدة، أو بتقديم المشتبه الذي قام بانتهاك حقوق الإنسان للمحاكمة،¹ مازلت عدة قضايا في مجال انتهاك حقوق الإنسان، تتأمل من اللجنة إرسال بعثاتها لتقوم بتقصي حقائق الانتهاكات الواقعة، وللأسف فاللجنة لم تتمكن من إرسال بعثاتها لعدة دول نظراً إلى عجز الميزانية وعدم تمتعها بالاستقلالية المطلقة فهي مازلت تحت رحمة الاتحاد الإفريقي الذي جعلها تفتقر إلى تمويل كافي لتقوم بنشاطاتها.²

1- منظمة العفو الدولية، مقترحات لتحسين كفاءة وفعالية لجنة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، لندن، أوت 1998، ص12، 15.

2- منظمة العفو الدولية، دليل إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ص4.

الفصل الثاني

المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بتحرير مشروع البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخوله حيز النفاذ عام 2004 تكون القارة الإفريقية قد اكتسبت جهاز مضطلع بالدفاع عن حقوق الإنسان، يقوم بدعم إضافي لمهام اللجنة لتقوية آليات الميثاق الإفريقي، والوصول إلى حماية أكثر فعالية لحقوق الإنسان على الصعيد القاري، إذ بإنشاء هذه المحكمة أصبح بالإمكان النظر في أكبر عدد ممكن من حالات الانتهاكات الواقعة على الساحة الإفريقية، بأكثر فعالية وحكمة وتقوية النظم الإفريقية واحترام مبادئ الميثاق الإفريقي، ونصرة الديمقراطية والمساهمة في قيام دولة القانون، وقد كان الملحق قد حدد كيفية الرقابة التي تتبعها المحكمة لحماية حقوق الإنسان والشعوب وهذا بتبيين القواعد المتعلقة بتنظيم سير المحكمة واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة أمامها (المبحث الأول).

وبما أن المحكمة الإفريقية تسعى لحماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، فهي تعاني من بعض العوائق التي تعيق وتعرقل سيرها ونشاطاتها، فعلى الرغم من أن القارة الإفريقية تكثر فيها انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لم يُضف إلى رصيدها أي نشاط يذكر في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب، بسبب السيطرة السياسية التي كانت ولا زالت تواجهها المحكمة من قبل الدول الإفريقية، من خلال فرض آرائها وسياساتها على حساب احترام حقوق الشعوب وحمايتها من الانتهاك، بالإضافة إلى الصلاحيات المفرطة المعطاة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

بالإضافة إلى الضعف المادي الذي تعاني منه المحكمة من خلال افتقارها للموارد المالية و ضعف مؤسساتها (المبحث الثاني).

المبحث الأول

رقابة المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

إن أي جهاز دولي انشأ بموجب اتفاقية لا يمكنه مباشرة مهامه إلا بعد دخوله حيز التنفيذ، والتصديق عليه من قبل الدول المخاطبة به، وهذا ما يطبق على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تعتبر الذراع القضائي لرقابة وحماية حقوق الإنسان من الهلاك والضياع، إذ سعت إلى تنمية القيم والقضاء على الأنظمة الديكتاتورية، ووضع حد للانتهاكات الحاصلة في القارة.

وقد التزمت المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لأداء مهامها بأكثر كفاءة وفعالية من خلال كيفية تأصيلها لنصوص البروتوكول الملحق بالميثاق المنشئ لها، وكيفية تنظيمها والاختصاصات الممنوحة لها (المطلب الأول).

ضف إلى ذلك فقد قامت المحكمة بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها والقيام بها، من أجل تسهيل وصول القضايا إليها والإسراع للفصل فيها بصورة موضوعية وقضائية وذلك بسعيها لتقديم كافة المساعدات التي تمكنها من حل النزاعات نهائياً (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واختصاصاتها

على الرغم من أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مكتملة لوظائف الحماية المسندة للجنة الإفريقية، إلا أن البروتوكول المنشئ قام بتنظيم نصوص خاصة بكيفية تنظيم هيكل المحكمة الذي حرص على تمتعه بإمكانيات وكفاءات عالية (الفرع

الأول)، كما نص البروتوكول أيضاً على إمكانية المحكمة الإفريقية ممارسة وظائفين أساسيتين الأولى استشارية والثانية قضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مبادئ تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تعتبر المحكمة هيئة قضائية مستقلة، تتكون من إحدى عشرة قاضياً منتخبين بصفة شخصية و على أساس الكفاءة و المهارة العالية،¹ فالمادة 11 من البروتوكول تنص على وجوب تمتع القاضي بالخبرة القانونية والقضائية أو الأكاديمية المعترف بها في مجال حقوق الإنسان والشعوب.²

حيث تقوم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي انضمت إلى البروتوكول (فلا يحق للدول الغير منظمة إلى البروتوكول تقديم مرشحين) بتقديم ثلاثة مرشحين من بينهم مرشحان يحملان جنسية الدول المرشحة لهم، وهذا حسب المادة 12 من البروتوكول.³ كما أعطى البروتوكول الحق للنساء لتكون ضمن تشكيلة

1- Hamid Boukrif :La cour africaine des droits de l’homme et des peuples: un organe judiciaire au service des droits de l’homme et des peuples en Afrique, in R.A.D.I.C, vol10, T10, 1998, P75.

2- تنص المادة 11 من البروتوكول على:

« Élus à titre personnelle parmi des juristes jouissant d’une très haute autorité morale, d’une compétence et expérience juridique, judiciaire ou académique reconnue dans le domaine des droits de l’homme et des peuples ».

3- تنص المادة 12/2 من البروتوكول على:

« chaque Etat partie au protocole peut présenter jusqu’ a trois candidats dont au moins deux doivent être des ressortissantes de l’Etat qui les présente lors de la présentation des candidats, il est dument tenu compte de la représentation adéquate des deux sexes » .

المحكمة، لكن هذه المساواة في تركيبة المحكمة يصعب تحقيقها، وخصوصاً في مثل المجتمع الإفريقي الذي هو رهين العادات والتقاليد، ورهين الإرادة السياسية.¹

ويتم انتخاب القضاة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، عن طريق الاقتراع السري، حيث يراعي في انتخابه للمرشحين التوزيع الجغرافي وتمثيل الأنظمة القانونية الكبرى وأيضاً مسألة التمثيل المناسب للجنسين، وتكون مدة العضوية في المحكمة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.²

ولكن ومن أجل ضمان استمرارية المحكمة تكون عهدة القضاة الأربعة المنتخبين في الدورة الأولى لمدة سنتين، وتنتهي عهدة القضاة الأربعة الآخرين بعد أربع سنوات، أما القضاة الثلاثة الباقية فتكون عهدهم لمدة ستة سنوات كاملة، ويمارس قضاة المحكمة مهامهم بصفة غير دائمة باستثناء رئيس المحكمة الذي يمارس مهامه بصفة دائمة، وهذا طبقاً لما ورد في المادة 4/15، وتحدد وظائفه ووظائف نائبه وفقاً للنظام الداخلي للمحكمة.³

أما المادة 17 من البروتوكول فقد نصت على إلزامية قضاة المحكمة بالحياد والشرف عند ممارسة مهامهم وتكريس مبدأ الاستقلالية،⁴ إذ يمنع عليهم التدخل في أية قضية قد سبق لهم التدخل فيها بصفة موظفين أو مستشارين أو محامين لأحد الأطراف، وأيضاً إذ كان يعمل كقاضي في المحاكم الوطنية أو الدولية، فقد نصت المادة 18 من البروتوكول على عدم الجمع بين منصب القاضي في المحكمة الإفريقية وأي نشاط آخر، ويقصد بعبارة "نشاط آخر" كل عمل قد يؤثر في نزاهته واستقلاله كقاضي (كل المناصب

¹ - حفيظة شقير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 5، المعهد العربي لحقوق الإنسان تونس، 1998، ص 54.

² - عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009، ص 270.

³ - عظامو بشرى، مرجع سابق، ص 115.

⁴ - عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 271.

السامية في الدولة كالوزير والقاضي مثلاً¹، وفي حالة وجود شك بانتماء القاضي لأحد الأطراف أو انتمائه فعلاً ينسحب من تلقاء نفسه، أو تأمر المحكمة بفصله و تحييته، ليكون هناك ضمان لنزاهة القرارات التي تصدرها، وضمف إلى هذا ففضاة المحكمة الإفريقية يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الضرورية ليمارسوا مهامهم بشكل نزيه، وقد نص البروتوكول على منع كل التتبعات ضدهم أو محاكمتهم على الآراء المصرحة من قبلهم بمناسبة ممارستهم الوظيفة القضائية.²

الفرع الثاني

اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بنوعين من الاختصاصات اختصاص استشاري (أولاً) واختصاص قضائي (ثانياً).

أولاً: اختصاص استشاري:

يجوز للمحكمة الإفريقية بناءً على طلب من أحد الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أن تعطي آراء استشارية،³ بشأن أية قضية أو مسألة قانونية، سواء كانت تتعلق بالميثاق الإفريقي أو أية وثيقة تتعلق بحقوق الإنسان،⁴ أو بأي صك إفريقي أو دولي خاص بحقوق الإنسان ومصادق عليه من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي،⁵ فبالإضافة إلى الدول الأعضاء هناك أيضاً المنظمات الإفريقية التي اعترف بها الاتحاد.⁶

1- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص107.

2- حفيظة شقير، مرجع سابق، ص53.

3- منظمة العفو الدولية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2012، انظر: www.amnestymena.org

4- زكريا المصري، مرجع سابق، ص89.

5- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2008، ص322.

6- عمري طاهر الدين، مرجع سابق، ص272.

وقد نصت المادة الرابعة من البروتوكول على أن المحكمة عند تقديمها للآراء الاستشارية المطلوبة منها عليها أن تبين أسباب التي اعتمدت عليها لإصدار رأيها، ونصت أيضا على إمكانية القاضي في إصدار رأي مخالف ومنفصل،¹ أي أن الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية يتعلق بالمسائل القانونية الخاصة بالميثاق الإفريقي، ولا بأية مسألة لها صلة بتفسير أو تطبيق اتفاقية دولية لحماية حقوق الإنسان في الدول الإفريقية، وتفيد المحكمة بهذا الشكل يمنعها من إصدار آراء مسبقة على مضمون الحقوق والحريات الواردة في الميثاق الإفريقي، لأن ذلك يمكن أن يؤثر على أعمال اللجنة الإفريقي كجهاز للرقابة، من خلال استخدام الدول لهذه الآراء لتتهرب من التزاماتها،² وتكون هذه الآراء غير ملزمة، لكن يمكن أن تستخدم كأساس لتفسير الاتفاقات المتعلقة بحقوق الإنسان.³

والرأي الاستشاري المقدم من المحكمة لا يجب أن يكون قد مس بأي موضوع عرض عليها للفصل فيه في شكل شكوى رفعت أمامها،⁴ والمادة 4 من البروتوكول هي التي منحت الاختصاص الاستشاري للمحكمة الإفريقية، وقد نصت المادة 45 من الميثاق الإفريقي على ذات الاختصاص ومنحته للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وفي هذا الإطار هناك من فضل ترك هذا الاختصاص حكر على المحكمة الإفريقية فقط، أو أن يحدد شروط ممارسة كل جهاز للاختصاص الاستشاري بدقة عند إعداد النظام الداخلي للمحكمة أو أن يؤول الاختصاص مباشرة للمحكمة، وهناك من يرى أن حل المشكل يرجع

1- إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص140.

2- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص 117.

3- MutoyMubiala : La cour Africaine des droits de L'homme et des peuples :mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ?, Revue générale du droit international public n° 3, 1983, P773.

4- Maria Magdalena Kenig-Witkovska: A propos du Protocol relatif à la charte africaine des droits de l'homme, Africana Bulletin, n° 49, université de Varsovie, institut des pays en développement, Warszawa, 2001, P134.

إلى ضرورة التوفيق والتعاون بين المحكمة واللجنة من أجل تفادي الازدواجية في تفسير نفس المشكل القانوني.¹

ثانياً: اختصاص قضائي:

لقد نصت المادة 3 من البروتوكول على أن اختصاص المحكمة يمتد إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها، ولها علاقة بتفسير أو تطبيق الميثاق الإفريقي والبروتوكول المنشأ لها، أو أية اتفاقية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان.²

فالمحكمة تنظر في القضايا والشكاوى المرفوعة إليها من قبل اللجنة الإفريقية، أو من طرف الدول الأطراف في البروتوكول أو الدولة المتهمة من قبل اللجنة أي التي رفعت ضدها الشكوى،³ كما تنظر المحكمة أيضاً في البلاغات المقدمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بصفة ملاحظ أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا بشرط أن تعترف الدولة التي رفعت ضدها الشكوى مسبقاً بصلاحيته المحكمة في تلقي واستقبال مثل هذه الشكاوى والبلاغات، ولكن المحكمة الإفريقية ليست ملزمة ولا مجبرة على قبول النظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية فهي مقيد بموافقة المحكمة ذاتها، وبوجود مبررات استثنائية تبرر ذلك، وتخضع هذه البلاغات المرفوعة من الأفراد أمام المحكمة والدول إلى نفس الإجراءات المطبقة أمام مختلف المحاكم الدولية المعنية بحقوق الإنسان، سواءً من حيث النظر أو من حيث إجراء المحاكمة أو الفصل في موضوع البلاغ،⁴ وعند الفصل في هذه القضايا المعروضة عليها، تطبق المحكمة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكل النصوص القانونية المصادق عليها من قبل الدول المعنية بالقضية، شرط أن تكون متعلقة بحقوق الإنسان،

1- طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 273.

2- إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 146.

3- محمد بشير مسمودي، مرجع سابق، ص 43.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 321.

فالقاضي لما يأتي ليفصل في قضية ما يقوم بالاستعانة وفحص كل النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الدولة المعنية بالنزاع، حتى وإن كانت نصوص عالمية،¹ وقد عادت رقابة تنفيذ أحكامها إلى المجلس التنفيذي لوزراء الاتحاد الإفريقي، بعدما كان لمجلس الوزراء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.²

المطلب الثاني

الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد وضع البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إجراءات خاصة تبرز اهتمامه ورغبة الدول الإفريقية باحترام حقوق الإنسان، حيث وضع أحكام وقواعد تساعد المحكمة على تحقيق حماية حقيقية للحقوق المنتهكة للشعوب الإفريقية.

فقد سعى البروتوكول على تقديم إجراءات خاصة وواضحة لتسهيل عملية اللجوء إلى المحكمة الإفريقية لرفع دعاوى ضد الانتهاكات التي تقوم في الدول الإفريقية والمصادقة على البروتوكول (الفرع الأول)، وبيان مصير المسألة المقدمة إليها بإصدارها للحكم المناسب وحسم القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الدعاوى

لقد حددت المادة 5 من البروتوكول الجهات التي يمكن لها اللجوء إلى المحكمة الإفريقية والقيام بإخطارها، وهي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والدول

1- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص274.

2- أورا كاهنة، مرجع سابق، ص107.

الأطراف في البروتوكول، أي الدولة التي رفعت ضدها الشكوى، الدولة التي تقدمت بالشكوى للجنة الإفريقية، والدولة التي يكون أحد رعاياها ضحية لانتهاك حقوق الإنسان وكذلك المنظمات الدولية الحكومية الإفريقية.¹

وقد حددت المحكمة الإفريقية شروط عرض وكيفية التنسيق بينها وبين المحكمة في نظامها الداخلي وهذا حسب المادة 8 من البروتوكول² وكل هذا كأصل، أما الاستثناء يظهر في إعطاء حق إخطار المحكمة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، بشرط أن تقبل الدول الأطراف في البروتوكول التي رفعت ضدها الدعوى (الشكوى) اختصاص المحكمة للنظر فيها، ابتداءً من مصادقة الدولة على البروتوكول، فالمحكمة إذا لا تقبل أية دعوى مقدمة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية إذ لم تعلن الدولة الطرف والمعنية بالدعوى قبولها لاختصاص المحكمة.³

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة في الدعوى الفردية فقد استلهمت من الاتفاقية الأوروبية (البروتوكول رقم 9 منها)، فلما تقوم اللجنة بغلق التحقيق في الدعوى (الشكوى) الفردية، تحرر تقريراً لمعينة الوقائع مع إرفاقه برأيها الخاص وتحولها إلى اللجنة الوزارية، وفي غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تحويل التقرير ولم يتم إخطار المحكمة يفهم أن اللجنة قررت غلق التقرير نهائياً،⁴ أما في حالة إخطارها تقوم المحكمة بمحاولة التوصل إلى تسوية ودية تتم في إطار احترام حقوق الإنسان والشعوب، باعتبار أن القادة الأفارقة يعتبرون الصلح والوفاق أجدر وأحسن من المقارعة القانونية،⁵ أما في حالة فشل

1- حفيظة شقير، مرجع سابق، ص 51.

2- محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 44.

3- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص 109.

4 - MutoyMubiala : La cour africaine des droits de l'homme et des peuples : Mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ?, Op. Cit, P776.

5- محمد بشير مصمودي، مرجع سابق، ص 44.

التسوية الودية تقوم المحكمة بالانتقال إلى الإجراءات القضائية،¹ فتطلب المحكمة الإفريقية من اللجنة الإفريقية تقديم رأيها في الدعوى (عندما تكون الدعوى فردية)، أو تحيلها لها للفصل فيها(المادة 6) ويمكن أيضا رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الإفريقية دون رفعها أمام اللجنة.²

حيث تكون جلساتها علنية (ما لم تقرر خلاف ذلك) وبحضور سبعة قضاة على الأقل فالمحكمة الحق في استدعاء أي شخص أمامها كشاهد ترى انه من شأنه مساعدتها في أداء مهامها، لكن من الأحسن أن يتم التمثيل من قبل مساعدين قضائيين وهذا لمصلحة العدالة، بالإضافة إلى تقبلها لكل وسائل الإثبات سوءً كانت شفوية أو كتابية.³

كما يمكن لأطراف القضية الاستعانة بمن يمثلهم أمام المحكمة، واستفادتهم من المساعدة المجانية، فالمحكمة إذن تحاول جاهدةً توفير الحماية والتسهيلات لكل الأشخاص الذين يستدعون أمامها سواءً كانوا شهود أو ممثلين لأطراف القضية، لكن كل هذا لم يمنع الدول أطراف النزاع، أو الدول الصديقة للدولة التي تكون طرف في النزاع أن تقوم بالضغط على الشهود ومحاولة تهديدهم.⁴

1- Hamid Boukrif :La cour africaine des droits de l'homme et des peuples, un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique, Op. Cit, P 84.

2- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 275.

3-Hamid Boukrif: La cour africaine des droits de l'homme et des peuples, un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique, Op. Cit, P 84.

4-Hamid Boukrif : La cour africaine des droits de l'homme et des peuples, un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique, Op. Cit, P 84.

الفرع الثاني

الأحكام

بعد أن تقوم المحكمة الإفريقية بالنظر وقبول الدعاوى المرفوعة أمامها، تنتقل إلى مرحلة إصدار الحكم (أولاً) و تنفيذه (ثانياً).

أولاً: إصدار الأحكام

على المحكمة أن تقوم بإصدار أحكامها خلال مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر، أي 90 يوماً تلي غلق التحقيق في القضية،¹ أي بعد إقفال جميع الإجراءات الكتابية والشفوية، والقرار يتخذ بموافقة أغلبية القضاة الحاضرين، مع إمكانية إرفاق الحكم بآرائهم الشخصية حتى وإن كانت مخالفة للقرار الصادر،² والقرار يكون مسبب ونهائي غير قابل للاستئناف، إلا إذا كانت هناك أدلة جديدة ومفاجئة مقدّمة من قبل أحد الأطراف ولم تكن المحكمة على علم بها عند إصدارها للقرار،³ بشرط أن تكون القوانين محددة في نظامها الداخلي،⁴ ففي هذه الحالة فقط تستطيع المحكمة أن تقوم بمراجعة وترجمة الحكم الذي

1- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص 110.

2- MutoyMubiala : La cour africaine des droits de l'homme et des peuples : Mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ?, Op. Cit, P 777.

3- Hamid Boukrif: La cour Africaine des droits de l'homme et des peuples, un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique, Op, Cit, P 84.

4- MutoyMubiala : La cour africaine des droits de l'homme et des peuples : Mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ?, Op. Cit, P 777.

أصدرته أو تقوم بتفسيره من تلقاء نفسها أو بطلب من أحد أطراف النزاع، وذلك في غضون 12 شهراً من تاريخ تسليم الحكم.¹

ويعلن القرار في جلسة عامة، وبعدها ترسل المحكمة نسخة منه إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وإلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى مجلس الوزراء حيث يسهر على تنفيذ القرار باسم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وبالإضافة إلى ما ذكر تقوم المحكمة عند عرضها للتقرير السنوي الذي تقدمه إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، بتبيان الحالات التي تنتد قرارها من طرف الدول المعنية.²

قد ترى المحكمة أن هناك خروق لحقوق الإنسان وعليها التّدخل واتخاذ إجراءات عاجلة لمعالجة الوضع، وقد اتخذت المحكمة إجراءات ضد النظام الليبي لارتكابه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأصدرت في 25 مارس 2011 حكم جماعي ضدّ الرئيس الليبي معمر القذافي، وأمرته بوقف كافة أعمال العنف ووضع حد للإجراءات التي تسبب خسائر في الأرواح وانتهاك السلامة البدنية للأفراد المشاركين في مظاهرات سلمية، ولخرقها لقواعد القانون الدولي الإنساني.³

وبما أن أحكام المحكمة الإفريقية ملزمة فعلى النظام الليبي تنفيذ القرار وتقديم الخطوات التي قام بها خلال 15 يوم.⁴

¹-SouhayrBelhassen : La cour africaine des droit de l'homme et des peuples , vers la cour africaine de justiceet des droits de l' homme, avril 2010, P127.

² -Maria Magdalena Kenig-Witkovska: A propos du Protocol relatif de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, Op. Cit, P136, 137.

³ -Anna Dolidze: African court on human and people's rights-response to the situation inLibya, American society of international law, insights,op. Cit, P1.

⁴ - المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتخذ إجراءات ضد نظام القذافي 2011، انظر

وقد جاء هذا الحكم بعد المبادرة التي قامت بها المنظمات الثلاثة هيومن رايتس ومنظمة انتررايتس والمصرية لحقوق الإنسان، برفعها القضية أمام اللجنة الإفريقية بناءً على وقوع انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان منذ فيفري 2011، وقد طالبت المنظمات الثلاث باتخاذ إجراءات مؤقتة وفورية على نظام دولة ليبيا لتكف عن خرقها وانتهاكها لحق الشعب الليبي، وطالبت أيضا محاسبة المسؤولين عن تلك الجرائم التي ارتكبوها، وبعد معاينة الأوضاع في ليبيا قررت اللجنة أن هناك انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان تستدعي إحالة القضية ولأول مرة إلى المحكمة الإفريقية التي سارعت إلى إصدار حكم ضد ليبيا.¹

ثانياً: تنفيذ الأحكام:

تنص المادة 29 في فقرتها الثانية من البروتوكول على أن الدول الأطراف عليها الالتزام بما ورد في قرارات المحكمة التي تصدرها في النزاعات والقضايا التي تسببها، وعليها ضمان التنفيذ في الآجال التي تحددها المحكمة والمخول للمجلس الوزاري بالنيابة عن المؤتمر.

وفي خلاف ذلك يكون على المحكمة إعداد تقرير - يقدم في الدورة العادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات - تدون فيه الحالات التي رفضت فيها الدول تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، وما يمكن ملاحظته هو أن فعالية الأحكام التي تصدرها المحكمة متوقفة على إرادة الدول الصادر ضدها الحكم أي أنها لا تمنح الحماية الكافية لحماية حقوق الإنسان، إذ على المحكمة الإفريقية أن تفكر في إيجاد وسائل وأساليب أخرى تلزم الدول المدانة بتنفيذ الأحكام التي تصدرها.²

1-ليبيا: محكمة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة 2011/03/30، انظر:

www.hrw.org/are

2- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص 121، 122.

المبحث الثاني

القيود المعرّقة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالرغم من سعي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ومحاولتها لحماية الشعوب الإفريقية، بتكثيف وتعزيز وظائفها ونشاطاتها وبيّناء جهاز ذو فعالية وجودة عالية يمكن له وضع حد للانتهاكات الفظيعة والواسعة الحاصلة في القارة السمراء، خصوصاً في الدول الديكتاتورية التي تسعى إلى رسم سبل نجاحها وذلك بفرض سياستها المحدودة والمغلقة والمعرّقة لإرتقاء حقوق الإنسان وازدهارها وتطورها، إلا أن هناك بعض النقص والرواسب السياسية الصعبة التي تواجهها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى المشاكل التي تعاني منها المحكمة الإفريقية، من خلال الضعف المادي الذي أثر كثيراً على فعاليتها في حماية حقوق الشعوب الإفريقية المنتهكة، بسبب نقص التمويل وعدم وجود أجهزة فعالة ومستقلة تقوم بمتابعة الدول التي تنهرب من تطبيق قرارات المحكمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السيطرة السياسية على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد واجهت المحكمة الإفريقية عدّة عراقيل في بداية مشوارها، ومنعتها من مباشرة مهامها من خلال الخوف والتّردد الذي أظهرته بعض الدّول، بعدم أخذها لموقف واضح وصريح بشأن قبولها رقابة المحكمة الإفريقية (الفرع الأول)، وتقديم صلاحيات واسعة لمؤتمر رؤساء الدّول والحكومات (الفرع الثاني)، الذي لم يستغل هذه الصلاحيات لمحاربة الانتهاكات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان.

الفرع الأول

تردد الدّول الإفريقية في قبول رقابة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

والشّعوب

إن تردد الدّول يظهر في طول المدّة التي استغرقها البروتوكول لكي يحصل على تصديقات الدّول اللازمة ليدخل حيز النّفاذ، فكما لاحظنا فالبروتوكول الإضافي الأول للميثاق الإفريقي اوجد سنة 1998 لكن لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور ستة سنوات من تاريخ اعتماده،¹ فهذا التّأخر في التّصديق يعود إلى أن الدّول لا زالت متمسكة بمبدأ السّيادة وخوفها من تدخل المحكمة في شؤونها الداخليّة، ضنا منها أن انضمامها إلى البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية قد يفقدها سيادتها،² وبما أن المجتمع الإفريقي معروف منذ القدم بسيطرة شيوخ القبائل وكبار العائلات، بقيت هذه العادة متداولة إلى حد الآن، حيث أصبحت الدّولة هي التي تسيطر وتفرض آرائها ورغباتها على المحكمة الإفريقية، بدلا من أن تكون المحكمة هي التي تسيطر الدّول على احترام مبادئ حماية

1- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص277.

2- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص116.

حقوق الإنسان والشعوب وتأثير هذه الدّول على المحكمة يظهر من خلال تمييزها بين دعاوى (شكاوى) الأفراد والمنظمات غير الحكومية والدّعاوى (الشكاوى) التي تقدمها الدّول الأطراف، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

فالمبدأ في حق تقديم الدّعى يعود إلى الدّول الأطراف واللجنة الإفريقية والمنظمات الحكومية الإفريقية وهذا حسب المادة 5 من البروتوكول، أما الاستثناء فجاء في نص المادة 6 أين نص البروتوكول على: "يجوز للمحكمة أن تسمح للأفراد والمنظمات الغير حكومية المتمتعة بمركز المراقب لدى اللجنة، برفع شكاوى مباشرة أمامها"، لكن حسب نص المادة 34/ 6 من البروتوكول، فإنها أعطت الحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم دعاويهم أمام المحكمة، لكن بشرط أن تعترف الدّول المعنية مسبقاً باختصاص المحكمة،¹ لكن هذا أدى إلى تردد الدّول للانضمام والمصادقة على اختصاص المحكمة - تلقي الطلبات المقدمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية- حيث لم ينضم لها إلا عدد قليل من الدّول من بينها تنزانيا، بوركينا فاسو، مالي، ملاوي.²

بمعنى إذا رفعت دعوى من طرف فرد ضدّ دولة، وكانت تلك الدولة غير معترفة باختصاص المحكمة الإفريقية لتتلقى وتفصل في الدّعاوى الفردية ودعاوى المنظمات غير الحكومية، يكون مصيرها الرّفص وعدم قبول النّظر فيها، أي أن اختصاص المحكمة متوقف على إعلان مسبق من الدّولة طرف، ضف إلى ذلك فالمحكمة لا تقوم بأي إجراء يخص دعاوى الأفراد أو المنظمات غير الحكومية حتى تطلب رأى اللجنة الإفريقية، أو تقوم مباشرةً بتقديم لها تلك الدعاوى لدراستها، وهذا عكس دعاوى الدّول التي تنتظر فيها مباشرةً المحكمة دون الحاجة إلى رأى اللجنة.³

1- محمد بشير مضمودي، مرجع سابق، ص 50.

2- الدورة العادية الثامنة عشر للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، انظر: www.african-court-org

3- عمري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 277.

فعدم اطمئنان الدّول الإفريقية للعمل يداً بيد مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وترددتها في اللجوء إلى آليات الميثاق الإفريقي، خوفاً منها على سيادتها، أدى إلى تقيد المحكمة التي من المفروض أن تكون فوق كل القيود والشروط، وخصوصاً شرط اختصاص المحكمة بالنظر في دعاوى الأفراد مرهون بإرادة الدّول المعنية، كونها هي المسؤولة عن الانتهاكات الفظيعة الحاصلة على حقوق الإنسان، فهذا الشرط يبين أن واضعو هذا الجهاز القضائي يفتقرون إلى الثقة فيما بينهم وفيما بين الدّول على الرغم من كونهم هم من أسسوها.¹

فالمحكمة ليست جهاز لحماية حقوق الدّول أو حماية أجهزة منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)، بل هي محكمة للدّفاع عن حقوق الإنسان والمواطنين وحمايتهم من الانتهاكات الفظيعة والواسعة المسلّطة عليهم من قبل الأنظمة الديكتاتورية، وهذا ما يجعل المحكمة تفقد هيبتها ومكانتها وسمعتها في نظر الأفارقة.²

الفرع الثاني

الصلاحيات المفترضة لمؤتمر رؤساء الدّول والحكومات

لقد نصت المادة 8 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي)، على امتلاك مؤتمر رؤساء الدّول والحكومات كامل الحرية في مناقشة أي موضوع أو مسألة تكون لها مصلحة مشتركة للدّول الإفريقية،³ ونفهم من خلال نص هذه المادة أن المؤتمر باعتباره الجهاز الأساسي والأعلى للمنظمة، له حق اختيار وتعيين وانتخاب قضاة المحكمة الإفريقية في اقتراح سري، وهذا ما يؤدي في بعض الحالات اختيار المرشحين حسب

1- عظامو بشرى، مرجع سابق، ص119.

2-MakauMutua: The African human rights system, a critical evaluation, P28.

3- بونة نسيمه، النظام القانوني للأمن و السلم في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص36.

الانتماءات السياسية والحزبية الضيقة، إذ كل هذا يساعد على الحد من استقلالية القضاة على الرغم من أن البروتوكول قد وضع ضمانات من شأنها معالجة القضايا بكل نزاهة وموضوعية،¹ وهذا عكس ما تبناه التنظيم الأوروبي الذي أعطي حق تعيين القضاة لهيئة منتخبة (البرلمان).

وقد منح أيضا التنظيم الإفريقي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات صلاحية السهر على تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة الإفريقية ضدّ الدول المعنية،² لكن ما يجعل هذا الأمر لا يبعث بالتفاؤل، يكمن في مسألة تجمع المؤتمر الذي لا يكون إلا مرة واحدة في السنة،³ وإذا قرر عقد دورات استثنائية فهناك عدّة صعوبات تواجهه وتأخره عن متابعة القضايا في وقتها، وبسبب تأخره وتراكم القضايا عليه أصبح لا يقوم بمهامه بشكل مرضي ونهائي، بل اكتفي بوضع حلول سطحية لا تساعد أبداً المحكمة على القيام بمهامها، ضف إلى ذلك فالمؤتمر يتهرب دائماً من متابعة النزاعات والانتهاكات الخطيرة ويتهرب من أخذ مواقف صريحة وواضحة.

وللمؤتمر أيضا إرجاع أي قاضي إلى منصبه أوقفه زملائه عن ممارسة مهامه إذا تبين لهم أنه لم يحم بالمهام الموكلة له،⁴ فهذا الأخير يتدخل في أهم الخطوات التي تقوم عليها المحكمة الإفريقية، وباعتباره جهاز يغلب عليه الطابع السياسي وقراراته ليس لها أثر إلزامي، فهو غير قادر على فرض عقوبات أو جزاءات على الدول التي انتهكت الحقوق المشمولة بالحماية وأصدرت المحكمة قرارات ضدها، ورغم كل هذه الصلاحيات التي يتمتع بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، إلا أن هناك بعض النقائص التي أدت إلى ضعفه وعدم فعاليته، وبالتالي التأثير على الدور المنتظر من المحكمة الإفريقية، وهذا

1- أحمد بطاطاش، مرجع سابق، ص 107، 108.

2- زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي

لحقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، ص 113، 114 .

3- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 418.

4- عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 278.

ما يجعل موضوع حماية حقوق الإنسان بعيد كل البعد عن الحماية الفعلية التي كانت منتظرة بإنشاء محكمة إفريقية لحماية حقوق الإنسان والشعوب.¹

المطلب الثاني

الضعف المادي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن الواقع الذي يعيشه المجتمع الإفريقي يعتبر مرآة عاكسة للضعف المادي الذي تعاني منه المحكمة الإفريقية، فهذه القارة تتوفر فيها كل أنواع المشاكل والانتهاكات وتعتبر هذه الحالة التي تشهدها الدول الإفريقية هي السبب في عدم ممارسة المحكمة للمهام المخولة لها، بسبب عدم قدرة الدول تقديم التزاماتها لتمويل المحكمة (الفرع الأول) إضافة إلى النقص والضعف الذي تشهده أجهزة المحكمة الإفريقية، ويظهر هذا الضعف من خلال عدم امتلاك الجهاز فعالية وسلطة لتحقيق الأهداف المنتظرة منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نقص الموارد المالية للمحكمة الإفريقية

بعيداً عن مشكل السيطرة السياسية الذي تعاني منه المحكمة الإفريقية، فإن المشكل الأكبر لها والذي يعد من الأسباب الأساسية والرئيسية لعدم فعاليتها، يكمن في نقص الموارد المالية التي تمولها من أجل القيام بمهامها على أحسن وجه، فعلى الرغم من تأسيسها لصندوق المساعدة القضائية، الذي استوحته من قواعد التنظيم الأوروبي حيث يقوم هذا الصندوق بتقديم تسهيلات مختلفة لكل أطراف الدعوى وممثلهم والشهود، وتحسين سير إدارة العدالة والتكفل بمختلف انشغالات أطراف الدعوى طول مدة المحاكمة وبعدها،² تبقى المحكمة الإفريقية تعاني من نقص في الموارد المالية، بسبب مشاكل الفقر

1- محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 418 .

2- محمد مصمودي، مرجع سابق، ص 50.

والأوبئة والمجاعة التي تعاني منها معظم الدول الإفريقية، ونظرًا لهذه الوضعية التي تعيش فيها القارة الإفريقية أصبحت دولها تتهاون وتتهرب من تقديم التزاماتها المالية.

فمعظم الدول الإفريقية معروف عنها أنها فقيرة ولا تملك ثروات طائلة تجعلها تقوم بمساعدة ودعم مثل هذه الأجهزة، بل تحتاج لمن يقوم بمساعدتها عكس الدول الأوروبية التي تملك موارد مالية ضخمة ومختلفة، فهي الأسبق في التطور سواءً على المستوى الاقتصادي أو على المستوى الاجتماعي، أما القارة الإفريقية فحالتها تسوء يوماً بعد يوم، فمن الحروب الأهلية إلى انتشار الأمية والمجاعة الأوبئة فهذه المشاكل لم تترك المجال للشعوب الإفريقية لتطوير اقتصادها والعمل على رفع المستوى الاجتماعي لهم، فإفريقيا لا تملك مؤسسات ضخمة ولا تملك مصانع صناعية، فمعظم دول القارة الإفريقية تحاول جاهدة تحقيق اكتفاءها الغذائي ولا تملك فائض تنفقه على المحكمة الإفريقية.

أما الدول التي تملك نفوذ ولها موارد مالية ضخمة فهي منشغلة بمصالحها، ولا تهتم لا بالمحكمة ولا بنشاطاتها، لأن مثل تلك الدول لا يروق لها تطور المحكمة وإذا قامت بتمويلها فعلى المحكمة أن تظل تحت سلطتها وتمشي تحت أوامرها.

كل هذه العوامل قد أدت إلى نقص الموارد المالية للمحكمة الإفريقية، وحرمتها من أداء مهامها بفعالية وحرية مطلقة.

الفرع الثاني

الضعف المؤسسي للمحكمة الإفريقية

رغم أن المحكمة الإفريقية تقوم ببذل جهود من أجل تطوير وترقية حقوق الإنسان، إلا أنها لم تستطع أن تضع نهاية للمعاملات اللإنسانية والانتهاكات الشنيعة والخطيرة التي تقوم بها الأنظمة الاستبدادية، فلو كان للمحكمة الإفريقية أجهزة فعالة ومستقلة تقوم بمتابعة

القرارات التي تصدرها وتقرر ضدها جزاءات مالية لإخلالها وعدم تطبيقها للأحكام التي أصدرتها المحكمة، لكان وضع حقوق الإنسان أفضل مما هو عليه الآن.

لكن وللأسف فالمحكمة الإفريقية لا تملك جهاز مستقل يقوم بمهمة متابعة قراراتها، إذ خولت هذه المهمة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، الذي يتمتع بقرارات ذات قوة إلزامية، وعلى الدولة التي صدر ضدها القرار أو الحكم أن تقوم بتطبيقه، لكن وبما أن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية يتكون من القادة الأفارقة، وهؤلاء القادة تجمعهم مصالح مشتركة ولهم أنظمة سياسية متقاربة، أصبح الجهاز الوحيد المخول له إرغام الدول على تطبيق الأحكام التي تصدرها المحكمة الإفريقية، يعمل على تحقيق المصالح الشخصية لرؤساء الدول الإفريقية ولا يقوم بإصدار أي عقوبات ضد الدول التي لم تحترم أحكام المحكمة الإفريقية وقامت بانتهاك الحقوق المشمولة بالحماية، وذلك بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة وعدم السماح بالتدخل في شؤونها الداخلية، فتمسك الدول الإفريقية بهذين المبدأين اضعف وجمد نشاطات الجهاز الوحيد المخول له ضمان التزام تطبيق الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة ضد من قام بانتهاك حقوق الإنسان.

فقد كان من الأحسن لو لم تقم المحكمة الإفريقية بإلحاق مهمة متابعة الدول التي لم تحترم ولم تطبق أحكامها لمؤتمر رؤساء الدول، وخولتها لجهاز آخر يتمتع بالاستقلالية المطلقة، لكي لا يتردد في اتخاذ القرارات ضدّ الدول ولا يكون تحت أية سلطة سياسية، كما هو الحال لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي تهاون كثيراً في حمايته لحقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

خاتمة:

رغم أنّ الميثاق الإفريقي قد أنشأ آليات تقوم على حماية حقوق الإنسان وترقيتها، إلّا أنّها ليست سوى مرآة عاكسة لنظرة الدّول التي تهتم فقط بسيادتها وتحرص على عدم التّدخل في شؤونها الداخليّة، فتمسك الدّول بهذين المبدئين أدّى إلى تشجيع الحكومات والأنظمة السياسيّة إلى التّخلي عن تعهداتها، واعتمادها لتأويلات ترضي مصالحها أكثر من اهتمامها بوضعية حقوق الإنسان والعمل على حمايتها، حيث لا تزال عدة دول إفريقية إذ لم نقل معظمها، تشهد انتهاكات خطيرة وواسعة على حقوق الإنسان، فبعد عدة سنوات من إنشاء آليات الحماية لحقوق الإنسان نطل الشعوب الإفريقيّة تعاني هدر وسلب لحقوقهم، من قبل أنظمة الحكم الديكتاتورية الاستبدادية، التي نجدها تطبق المعاملة اللإنسانية ضدّ شعوبها، أمام أعين أجهزة الميثاق الإفريقي التي من المفروض أنّها قد أنشأت لتقوم بحماية وترقية حقوق الإنسان (اللجنة الإفريقيّة)، والعمل على وضع حدّ للانتهاكات بفرض عقوبات صارمة ضدّ السّلطات المغتصبة لحقوق شعوبها.

فبصيص الأمل الذي تأملته الشعوب الإفريقيّة وتفاؤلها بمستقبل زاهر وراقي لحقوق الإنسان من خلال أجهزة الحماية التي أتت بها الميثاق الإفريقي خصوصاً بعد دخول بروتوكول المحكمة حيز النّفاذ، تبخر ولم يعد له وجود بسبب الأوضاع التي تشهدها القارة الإفريقيّة، من انتشار الفساد وتزايد التّجاوزات والجرائم التي ترتكب ضدّ الشعوب على أيدي الأمن والشرطة، فالمعاملة السيئة و اللإنسانية تنتشر في حوالي 32 دولة من بينها أوغندا، تنزانيا، السودان، مصر، ليبيا وغيرها من الدّول التي تمارس الديكتاتورية وترفض الاعتراف بحقوق الإنسان.

وفي هذا الصّدّد يمكن القول أنّ حالة حقوق الإنسان قد ازدادت تدهوراً، حتى بعد ظهور آليات الحماية التي أنشئها الميثاق الإفريقي، بسبب عدم وجود إرادة سياسيّة قوية

وحقيقية تقوم بجعل احترام حقوق الإنسان والشعوب كمبدأ أساسي تتعامل به في قوانينها الداخلية والخارجية، ولهذا فعلى الميثاق الإفريقي أن يقوم بإدخال بعض التعديلات على نصوصه وتوسيع الصلاحيات الممنوحة لأجهزته (اللجنة والمحكمة الإفريقيتين)، والعمل على إعطاء التوصيات والقرارات والأحكام التي تصدرها إما اللجنة أو المحكمة الإفريقيتين صيغة إلزامية، لتكون فعالة وتحقق الحماية المنتظرة منها.

عموما فرغم هذا الضعف الذي تعاني منه اللجنة والمحكمة الإفريقيتين، إلا أننا لا يمكننا أن ننكر أو نتجاهل مدى استفادة القارة الإفريقية وشعوبها، من امتلاكها لمثل هذه الأجهزة التي استطاعت أن تقلل ولو بنسبة بسيطة من انتهاكات حقوق الإنسان، فقد تمكنت من وضع قضية حقوق الإنسان من بين المواضيع المستعجلة وذات أولوية، على الدول الإفريقية أن تعالجها وتقوم بتطويرها وترقيتها، فقد تمكنت أيضا هذه الأجهزة من نشر فكرة أن حقوق الإنسان يجب أن تتمتع بالحماية في القارة الإفريقية حيث ساهمت في نشر الوعي بين الشعوب الإفريقية التي أصبحت تتمتع برأي ناضج وواعي، قادر على التأثير على حكوماته من خلال الدفاع عن حقوقه وعدم السماح بانتهاكها، وهذا ما تشهده حاليا الدول الإفريقية خاصة في تونس، مصر وليبيا أين عصفت رياح التغيير وخلصت الشعوب من قيودهم، ليطالبوا بإطاحة الأنظمة الفاسدة والديكتاتورية.

وفي الختام يمكننا القول أن كلا من اللجنة والمحكمة الإفريقيتين، غير قادرة على تغيير وتطوير وضعية حقوق الإنسان الإفريقي، وجعله يعيش في محيط مبني على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، إلا إذا كانت هناك رغبة وإرادة حقيقية لإنجاح مهام هذه الآليات، بتكامل جهود الحكومات الأفراد والمنظمات.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I. الكتب:

1. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
2. إفلين أنكوما، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ترجمة Contact Sarl لندن: الشركة الإفريقية للقانون الدولي.
3. جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابه الجزائر.
4. زكريا المصري، حقوق الإنسان، دار الكتب القانونية، 2002.
5. عزت سعد السيد البرغي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.
6. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، عمان، 2004.
7. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، طبعة خامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر.
8. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر 2005.
9. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، طبعة ثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية - بن عكنون - الجزائر 2005.
10. عيسى شيفجي، حلمى شعراوى، حقوق الإنسان في إفريقيا والوطن العربي، مركز البحوث العربية، كوديسريا، 1994.

11. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، طبعة سادسة، دار هومة للنشر و التوزيع - الجزائر-2008.
12. محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
13. محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع.
14. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، طبعة سابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
15. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، 2003.

II. الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- عماري طاهر الدين، السيادة وحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.

ب- المذكرات:

1. بطاطاش أحمد ، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2002.
2. أورد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011.

3. أيت وعراب سعدية، الاتفاقات الإقليمية لحقوق الإنسان نظرة عالمية أم إقليمية؟، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2003.
4. بونة نسيم، النظام القانوني للأمن و السلم في إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2009.
5. زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010.
6. لعرج سمير ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر بن عكنون.
7. شير عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي(دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.
8. عمري طاهر الدين، القيود الواردة على حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 1998.
9. عظامو بشرى، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون.

10. قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

III. المقالات:

1. حفيظة شقير، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 5، تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1998.
2. حبيب خدّاش، "الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان"، مجلة منظمة المحامين، العدد رقم 1، تيزي وزو، 2004.
3. رافع بن عاشور، "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (تاريخه و إشكالاته)"، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين، طبعة 02، 1998.
4. على سليمان فضل الله، "ماهية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب"، المجلد الثاني، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، بيروت: دار العلم للملايين، طبعة 2، 1998.
5. عزت سعد السيد، "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب"، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 43، القاهرة، 1987.
6. محمد كمال رزاق باره، "اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية"، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 98/5، المعهد العربي لحقوق الإنسان، وحدة الطباعة والإنتاج العربية لحقوق الإنسان.
7. محمد بشير مصمودي، "المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: طموح ومحدودية"، مجلة المفكر، العدد رقم 5، جامعة سعد دحلب البليدة.

IV. التقارير:

1. منظمة العفو الدولية، مقترحات لتحسين كفاءة وفعالية لجنة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية، لندن، أوت 1998.
2. منظمة العفو الدولي، دليل إلى اللجنة الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 2007.
3. مجموعة العمل المشكلة من خبراء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حول السكان/ الجماعات الأصلية، 2005، انظر: www.achpr.org

ثانيا: باللغة الأجنبية:

أ - باللغة الفرنسية:

I.LIVRES:

1. Mbaye keba : les droits de l'homme en Afrique, Paris, 1992.
2. Treva Braun, Lucy Mulvagh : Le système Africain des droits humains: un guide pour les peuples autochtones, Forest people programme, octobre 2008.
3. Souhays Belhassen : La cour Africaine des droits de l'homme et des peuples, vers la cour Africaine de justice et des droits de l'homme, Fédération internationale des ligues des droits de l'homme, Avril 2010.

II.Articles :

1. Atangana Amougou, Jean-Louis: La commission africaine des droits de l'homme et des peuples, in droits fondamentaux, n° 1, juillet-décembre 2001 sur le site : www.revue-df.org
2. Hamid Boukrif : La cour africaine des droits de l'homme et des peuples : un organe judiciaire au service des droits de l'homme et des peuples en Afrique, in R.A.D.I.C, vol10, T10, 1998.

3. Mutoy Mubiala : La cour africaine des droits de l'homme et des peuples: mimétisme institutionnel ou avancée judiciaire ?, Revue générale du droit international public n° 3, 1983.

4. Maria Magdalena Kenig-Witkovska: A propos du Protocol relatif à la charte africaine des droits de l'homme, Africana Bulletin, n° 49, université de Varsovie, institut des pays en développement, Warszawa, 2001.

III. Documents internationaux :

1. Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, adoptée en juin 1981, Nairobi, Kenya.

2. Protocole relatif à la charte africaine des droits de l'homme et des peuples portant création d'une cour africaine des droits de l'homme et des peuples, Ouagadougou, 9 juin 1998.

3. Le règlement intérieur de la commission africaine des droits de l'homme et de peuples.

ب- باللغة الإنجليزية:

I. Books:

1. Makau Mutua: The African human Rights system a critical evaluation.

2. Nuga Ewunetie, Admasu Alemayhu: African Human Rights Law, Teaching Material, sponsored by the justice and legal system Research institute.

II. Articles:

1. Anna Dolidze: African court on human and people's rights- response to the situation in Libya, American society of international law, 2011.

2. Geoge Mukundi wachira: African court on human and people s rights: ten years on and still no justice, minority rights group international.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

1. African Commission of Human and People, 05/06/2009, in :arabic@crin.org

2. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتخذ إجراءات ضد نظام القذافي 2011،

انظر: ukinelbanon.fco.gov-uc/news

3. المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، انظر: www.african-court-org

4. منظمة العفو الدولية، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2012

انظر: www.amnestymena.org

5. ليبيا: محكمة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة

انظر: www.hrw.org/are، 2011/03/30

6. الدورة العادية الثامنة عشر للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، انظر:

www.african-court-org

3.....مقدمة

الفصل الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

7.....

8.....المبحث الأول: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب....

8.....المطلب الأول: التقارير الدورية.....

9.....الفرع الأول: تقديم التقارير.....

أولاً: مشاركة مندوب الدولة مقدمة

10.....التقرير.....

11.....ثانياً: مشاركة الوكالات المتخصصة.....

12.....الفرع الثاني: دراسة التقارير.....

14.....المطلب الثاني: الشكاوى.....

14.....الفرع الأول: شكاوى الدول.....

15.....أولاً: فشل إجراءات التسوية الودية.....

16.....ثانياً: انقضاء مهلة ثلاثة أشهر.....

16.....ثالثاً: نفاذ طرق الطعن الداخلية.....

- 18..... رابعا: إخطار اللجنة الإفريقية.....
- 20..... الفرع الثاني: شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية.....
- 21..... أولا: أن تكون الشكاوى متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.....
ثانيا: ألا تكون الشكاوى متضمنة ألفاظا مهينة و مسيئة للدولة المعنية أو مؤسساتها أو منظمة الوحدة الإفريقية.....
- 22.....
- 23... ثالثاً: ألا تقتصر الشكاوى على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية...
المبحث الثاني: محدودية صلاحيات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....
- المطلب الأول: سيطرت الأجهزة السياسية على أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و
الشعوب.....
- 24..... الفرع الأول: تبعية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.....
- 27..... الفرع الثاني: نقص الإرادة السياسية لحماية حقوق الإنسان.....
- 28..... المطلب الثاني: ضعف مناهج الرقابة.....
الفرع الأول: عدم تقديم الدول لتقاريرها.....
- 29.....
- 30..... الفرع الثاني: ضعف نشاط البعثات الميدانية.....
- الفصل الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب**

- 33.....
- 35.....المبحث الأول: رقابة المحكمة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان
- 35.....المطلب الأول: تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واختصاصاتها
- الفرع الأول: مبادئ تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
والشعوب.....36
- 38.....الفرع الثاني: اختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- 38.....أولاً: اختصاص استشاري
- 40.....ثانياً: اختصاص قضائي
- المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
و الشعوب.....41
- 41.....الفرع الأول: الدعاوى
- 44.....الفرع الثاني: الأحكام
- 44.....أولاً: إصدار الأحكام
- 46.....ثانياً: تنفيذ الأحكام
- 47.....المبحث الثاني: القيود المعرّقة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
- 47.....المطلب الأول: السيطرة السياسية على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
- الفرع الأول: تردد الدول الإفريقية في قبول رقابة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان
و الشعوب.....48

50.....	الفرع الثاني: الصّلاحيات المفرطة لمؤتمر رؤساء الدّول و الحكومات
51.....	المطلب الثاني: الضّعف المادي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشّعوب
	الفرع الأول: نقص الموارد المالية للمحكمة الإفريقية.....
52.....	الإفريقية
53.....	الفرع الثاني: الضّعف المؤسّساتي للمحكمة الإفريقية
55.....	خاتمة
57.....	قائمة المراجع
64.....	الفهرس

رغم كل صور الضعف والهشاشة التي تتميز بها آليات حماية حقوق الإنسان التي أنشأها الميثاق الإفريقي، إلا أنها تعتبر خطوة كبيرة وهامة في مجال حقوق الإنسان.

فبعد الاتفاق على إنشاء محكمة إفريقية ودخول البروتوكول الملحق حيز النفاذ، أصبحت مهمة اللجنة الإفريقية تركز على مهام الترقية ونشر الوعي، في حين مهام الحماية تولتها المحكمة الإفريقية، لكن كل هذا لا يتأتي إلا إذا كانت هناك إرادة وعزيمة قوية وحقيقية لدى الدول ورؤسائها، والعمل على إجراء تحولات ديمقراطية تحقق العدالة والنزاهة.

En dépit de toutes les formes de faiblesse et des fragilités qui caractérisent les mécanismes de protection des droits de l'homme, créés par la charte africaine, il n'en demeure pas moins que C'est un pas très important dans le domaine des droits de l'Homme.

Après l'accord portant création d'une court africain et l'entrée en vigueur du protocole annexe, la mission de la commission africaine est axée sur la promotion de la prise de conscience, alors que les missions de protection sont assumées par la court africain, mais cela ne peut se réaliser que si les pays et les chefs d'Etat sont animés par une volonté forte et réelle pour œuvrer à accomplir des mutations démocratiques à même de garantir la justice et l'équité.